

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:-

الإلزام بالوعد في المعاملات المالية في الشريعة والقانون

عمل الطالب المهند بن ربيع بن خلفان بن حمود العويدي \ فقه وأصوله

المشرف د. أحمد محمد عبد المحيد إبراهيم

العام الدراسية ١٤٣٩هـ \ ٢٠١٨.

إهداء

أهدي هذا العمل المُشرف إلى:-

إلى من حن قلبهما لي، وأنا مقصر في حقهما إلى من قدما لي

الذي لا أستطيع وصفه، إلى والديَّ العزيزين **أبي وأمي** أستمد منهما كل خير، رحمهم الله كما رباني صغيرا .

إلى شريكة العمر ورفيقة الدروب



إلى قرة عيني "المقدام بن المهند العويدي" ابني العزيز.

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لم يشكر الله..

أتوجه بالشكر الجزيل من أعماق قلبي إلى مشرف هذا البحث الدكتور أحمد عيد عبد الحميد الذي تشرفت بتوجيهاته القيمة التي أنارت لي الطريق وأزاحت عني العوائق فقد بذل معي جهدا يشكر عليه.

وأستغل الفرصة لأتوجه بالشكر إلى مشايخي وأساتذتي الذين درست بين أيديهم في هذه الكلية العريقة فقد أناروا لي مسالك في هذه السنين ما كنت أدركها لولاهم بعد توفيق الله عز وجل.

والشكر كذلك موصول إلى كل من أسهم في صقل مهاراتي وتكويني المعرفي من أساتذة وأخوة وأخص منهم أبو البراء وأبو المؤيد وأبو الزبير وأبو الجلندي فقد كان لهم اسهام أستشعر فضله كثيرا.

كما أقدم شكري الخاص إلى من ساهم في انجاز هذا البحث وأعاني بأدنى معونة فأنا ممتن له بالشكر والعرفان وأخص منهم علياء بنت سلمان العويدية على مراجعتها للبحث، والأخ الفاضل صلاح الفارسي الذي قدم لي المساعدة المطلقة في الجوانب التقنية التي احتجت إليها فله كل الشكر والتقدير، والأخ الزميل خالد بن عبد الله البوسعيدي على مراجعته للبحث من الناحية الفنية.

كما أني ممتن بالشكر الذي لا ينقطع إلى أم المقدام (زوجتي العزيزة) التي لها الفضل الكثير في مساعدتي بإنجاز هذا العمل وتضحياتها الجبارة مع كثرة أعمالها وضغط الدراسة، فأسأل الله لها التوفيق في مسيرتها العلمية وأن تكمل بالتوفيق والنجاح.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الحمد لله وحده على توفيقه بأن من علينا بالشروع في بحث التخرج وبدء العمل فيه، فقد اخترنا (الإلزام بالوعد في المعاملات المالية في الشريعة والقانون) عنوان هذا البحث ليكون مصدر فائدة لنا ولغيرنا بإذن الله وتوفيقه.

أهمية الموضوع

إن التطور السريع الذي نشاهده في مجال الصيرفة العالمية، والإسلامية بوجه الخصوص، جعلنا نتوجه في البحث حول هذا الموضوع الذي له صلة وثيقة بمجال الصيرفة، وأن النهضة العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي قوية جدا وهذا حسن والحمد لله، وذلك من أجل حماية العالم الإسلامي من غزو الأنظمة الاقتصادية الأجنبية، ووضع البدائل لتلك الأنظمة التي فيها شقاء للعالم بأسره، وهي متجهة بالبشرية إلى منحدرات سحيقة، لذلك وجب حماية البشرية بعرض الاقتصاد الإسلامي بحلة حديثة وإثبات بأن الشريعة قادرة على مواكبة هذا التطور.

وكان البحث في الإلزام بالوعد، لكونه جزءا جوهري في الكثير من المعاملات حديثه، ويجعل المعاملات مستقرة مطمئن إليها النفوس، وتثق في كونها قادرة لأن تكون بديلة عن الربا المحرم، كما أن البحوث فيه قليل نوعا ما، وكثير من مواضيعه لا تبحث بعمق كباقي المواضيع الفقهية الأخرى، لذلك أحببنا أن نضيف إلى الموسوعة العلمية ولو إضافة بسيطة لعلى الله ينفع بها أحدا.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي:-

١. أن الكلام فيه مازال لم يستقر بعد وهو موضوع مهم
٢. وكما ذكرنا بأن مجموعة من المعاملات الحديثة متعلقة به لذلك أحببنا بحثه والنظر فيه
٣. ولأن الصيرفة الإسلامية حديثة عهد بالتطبيق في سلطنة عمان لذلك أردنا أن نضيف في هذا المجال بما تيسر.

الدراسات السابقة

هذا الموضوع ظهر في الساحة حديثا بهذا الجدل والنقاشات فيه وذلك كان تبعا للقضايا الناشئة، حديثا وهي بهذه الصورة العصرية، لأنه يتأثر حكم المعاملة على حكم الإلزام بالوعد، فلم يكن التعاطي مع هذه القضية قديما بهذا الإسهاب العميق، إلا أن السخاوي من المتقدمين من كتب فيها فقد أفرد رسالة (التماس السعد في الوفاء بالوعد) وقد سبقه من قبله ابن حزم في المحلى كونه أفرد له باب في كتبه المحلى بالآثار، وأما حديثا فكتاب الوعد وأثره في المعاملات المالية لمحمد تركي كتوع فصل هذه القضية بإسهاب.

منهج البحث

وأما عن المنهج الذي سيكون متبع في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي، فبدايةً تتبعنا الوعد ثم تتبعنا الإلزام ثم حاولنا إيجاد علاقة بينهما وكشف هذه العلاقة، ويكون البحث شامل في أصول هذه القضية، وذلك من أجل سهولة تكييفها تكييفاً صحيحاً، ثم نخرج على آراء المعاصرين لأهمية آرائهم لأنهم ينظروا إليها وهم معاصرون حاجة هذا التقدم الذي يزخر به الاقتصاد، ثم نرى ما وجه القانون فيه ونحاول التوفيق بين ما وجدناه في الفقه الإسلام وما هو قول القانونيين.

خطة البحث

سيقوم البحث على فصلين الأول يكون في مبحثين وكل مبحث من مطلبين أما الفصل الثاني فيكون في مبحثين والثالث الآثار والتطبيقات، وهذه هي خطة البحث التي سنسير عليها بإذن الله، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول: تعريف الوعد والإلزام وأنواع الوعد ومشروعيته

المبحث الأول: الوعد.

المطلب الأول: تعريف الوعد والألفاظ المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: الألفاظ المشابهة للوعد

المطلب الثاني: أنواع الوعد ومشروعيته.

الفرع الأول: مشروعية الوعد

الفرع الثاني: أنواع الوعد

المبحث الثاني: الإلزام.

المطلب الأول: تعريف الإلزام.

الفرع الأول: تعريف الإلزام لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: الفرق بين الإلزام والالتزام

المطلب الثاني: العلاقة بين الوعد والإلزام والعقد.

العلاقة بين الوعد والإلزام.

العلاقة بين الوعد الملزم والعقد.

الفصل الثاني: الإلزام بالوعد ديانة وقضاء وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد

المطلب الأول: المذهب الأول استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه

المطلب الثاني: المذهب الثاني وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً

المطلب الثالث: المذهب الثالث وجوب الوفاء بالوعد بالتفصيل.

المبحث الثاني: الإلزام بالوفاء

المطلب الأول: المراد بالإلزام ديانة وقضاء

الفرع الأول: الفرق بين الحكم الدياني والحكم القضائي

الفرع الثاني: الإلزام قضاء وعلاقته بالوعد.

المطلب الثاني: الملزم ديانة ملزم قضاء

الفرع الأول: الإلزام بالوعد قضاء

الفرع الثاني: الراجع

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة على الإلزام بالوعد.

المطلب الأول: المراجعة للأمر بالشراء

الفرع الأول: تمهيد

الفرع الثاني حكمها وأثر الوعد فيها

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك

الفرع الأول: تمهيد

الفرع الثاني حكمه وأثر الوعد فيها

الفصل الأول: تعريف الوعد والإلزام وأنواع الوعد ومشروعيته

المبحث الأول: الوعد.

المطلب الأول: تعريف الوعد والألفاظ المشابهة له.

المطلب الثاني: أنواع الوعد ومشروعيته.

المبحث الثاني: الإلزام.

المطلب الأول: تعريف الإلزام.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوعد والإلزام والعقد.

قال تعالى ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١٨) أي أن الكلمة التي يتلفظ بها الإنسان لها اعتبار كبير في شرع الله القويم، ونجد الاهتمام البالغ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة التي يتفوه بها الإنسان حيث قال ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار))^(١) وذلك لأن الكلمة تجعل صاحبها أسيرا لها بعد ما تخرج من لسانه، يتحملها ويسأل عنها، ومن الكلام الذي يترتب عليه التزاما، الوعد لما يترتب عليه من مضار في إخلافه، يقول الإمام الغزالي: ((فإياك أن تعد بشيء، ولا تفي به، بل ينبغي أن يكون إحسانك إلى الناس فعلا بلا قول، فإن اضطررت إلى الوعد فإياك أن تخلفه...))^(٢).
وسنبداً البحث بهذا الفصل الذي هو تعريف الوعد والإلزام وأنواع الوعد ومشروعيته، وبيان العلاقة المرتبطة بين الوعد والإلزام من حيث ماهية الوعد وأركانه وماهية الإلزام وعلاقته بالوعد وذلك من أجل التمهيد لمناقشة قضية البحث، وهي الإلزام بالوعد.

المبحث الأول: الوعد.

وسنبداً بهذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين الأول تعريف الوعد والألفاظ المشابهة له، وسنعرف الوعد لغة واصطلاحاً ثم نخرج على بعض الألفاظ المشابهة والتي لها علاقة بالوعد، والثاني مشروعية الوعد وأنواعه، ونبين فيه مشروعية الوعد وأنواعه وأركانه.

المطلب الأول: تعريف الوعد والألفاظ المشابهة له.

الفرع الأول: الوعد لغة

الوعد: وعده الأمر وبه يَعِدُ ووعداً وموعداً وموعدةً وعدة^(٣)، العدة وعد ، والهاء عوض من الواو، ويجذفونها إذا أضافوا^(٤) قال ابن فارس^(١) (الواو والعين والذال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول)^(٢).

(١) الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) - سنن الترمذي - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس - ج ٤ - ص ٥٥٧ - رقم ٢٣١٤.
قال الألباني حسن صحيح.

(٢) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) - بداية الهداية - (ت محمد زينهم محمد) - مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م - ج ١ - ص ٥٣.

(٣) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) - معجم القاموس المحيط - دار العرف - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٨ / ٢٠٠٧ - ص ١٤٠٧. (وعد)

(٤) ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) - لسان العرب - دار الصادر - بيروت - الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ - ج ١٥ - ص ٢٤١ (وعد).

وأصل الوعد إنشاء لإظهار أمر في نفسه يوجب سرور المخاطب^(٣)، والغالب أن يطلق الوعد على الأمر المحبوب النافع والوعيد على عكسه^(٤).

وذكر ابن منظور^(٥) الوعد من المصادر المجموعة، قال ابن جني^(٦) ((ومما جاء من المصادر المجموعة قوله مواعيد عرقوب أخاه بيثرب)) ويقال الوعود^(٧).

والوعد يستعمل في الخير حقيقةً، وفي الشر مجازاً^(٨)، وعدت الرجل خيراً، ووعدته شراً^(٩) وقد اجتمع للخير وللشر في قوله تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة ٢٦٨) ويقال أيضاً أوعدته خيراً وأوعدته شراً، ففي الخير الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد^{١٠}.

-
- (١) الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب المالكي القزويني، من كبار علماء اللغة المتقدمين صاحب كتاب المجلد وكتاب معجم مقاييس اللغة، من علماء القرن الرابع، توفي سنة ٣٩٥هـ. محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) - سير أعلام النبلاء - دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - ج ١٢ - ص ٥٣٨
- (٢) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢/١١ - ٢٠٠١ - ص ١٠٥٨ (وعد).
- (٣) الحسيني أبي البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ) ت (عدنان درويش، محمد المصري) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٢/١١ - ٢٠١١ - ص ٧٩١ (وعد).
- (٤) الخليلي أحمد بن حمد - برهان الحق - الكلمة الطيبة - سلطنة عمان - الطبعة الأولى. ج ٩ - ص ١١.
- (٥) هو محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأفريقي ولد في تونس وتوفي في مصر في شهر شعبان عام (٧١١) هـ مؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية ولي القضاء في طرابلس، أصيب بالعمى في أواخر سنوات حياته من أهم مؤلفاته: معجم لسان العرب في اللغة مختار الأغاني، وهو مختصر كتاب الأغاني للأصفهاني. مقدمة لسان العرب - الطبعة الخامسة عشر - دار الصادر - ج ١ - ص ١٢.
- (٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي حنفي معتزلي، سكن في بغداد وطلب العلم فيها له مصنفات سر الصناعة، و اللمع، و التصريف توفي ٣٩٢. سير أعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد (المتوفى: ٧٤٨هـ) - دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - ج ١٣ - ص ٣٢٤.
- (٧) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٥ - ص ٢٤١.
- (٨) أبي البقاء - الكليات - ص ٧٩١.
- (٩) المناوي محمد عبد الرؤف (ت ١٠٣١هـ) ت (محمد رضوان) - التوقيف على مهمات التعاريف - دار الفكر المعاصر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠/١١ - ١٩٩٠ - ص ٧٠٩ (وعد).
- (١٠) الزبيدي محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - دار الهداية - ج ٩ - ص ٣١١ (وعد).

وقيل: الوعد والوعيد واحد، وقيل: لما كان الشأن في الوعد تقليل الكلام هربا من شائبة الامتنان ناسبه تقليل حروف فعله بخلاف الإيعاد، فإن مقام الترهيب يقتضي مزيد التشديد والتأكيد، فيناسبه تكثير حروف الوعيد^(١).

تواعد القوم أي: وعد بعضهم بعضًا، ويقال اتعدوا، قال ثعلب فواعدنا من اثنين و وعدنا من واحد^(٢)، والمواعدة تعني نشوء وعدين متقابلين من شخصين، فهذا يعد فلانا بكذا، والآخر يعده بكذا في مقابل ذلك^(٣) أي أن المواعدة تشتمل على وعدين.

الفرع الثاني: الوعد اصطلاحا.

بعد ما أوضحنا المعنى اللغوي للوعد وقلنا بأنه يدل على ترجية بقول، ننتقل إلى المعنى الاصطلاحي، ونبين أنه توجد مجموعة تعاريف للوعد، وسبب ذلك دخول الوعد في فنون كثيرة من فنون العلم، كعلم العقيدة والأخلاق والمعاملات المالية وعلوم القانون، فلا بد من تأثير هذه الفنون على التعاريف، وذكرت منها ما يلي:-

تعريف ابن عرفة^(٤) للعدة بقوله: (هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل)^(٥) وهذا أشهر تعاريف القدامى، كما عرف العيني^(٦) الوعد بقوله (هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل)^(٧) وقد اتفقوا في أنه إخبار أي أنه قول ويحصل في المستقبل، ويكون بشيء حسن من الخير والمعروف، وهذا ما يخرج الوعيد.

(١) ينظر، أبي البقاء - الكليات - ص ٧٩١ .

(٢) ابن منظور - لسان العرب - الطبعة الخامسة عشر - دار الصادر - ج ١٥ - ص ٢٤١ .

(٣) (بتصرف) عبد القادر محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - ص ٣٠٣ - مكتبة لبنان .

(٤) ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣) هو محمد بن عرفة الورعمي إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية تصدى للدرس بجامع تونس من تصانيفه ((المسبوط)) و((الحدود)) في التعريفات الفقهية، كان رأسا في العبادة والزهد، وكانت الفتوى تأتي إليه من مسافة شهر.

معجم المفسرين - عادل نويهض - نويهض الثقافية - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - ج ٢ - ص ٦١٩ .

(٥) ابن عرفة محمد بن محمد - المختصر الفقهي لابن عرفة - الطبعة الأولى - مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية - ص ٤٢ - ج ٩ .

محمد بن أبي بكر - مصابيح الجامع - الطبعة الأولى - دار النوادر ص ٧ - ج ٦، ابن عlish محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ) - فتح العلي

المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار المعرفة - ج ١ - ص ٢٥٤ .

(٦) محمود بن أحمد العيني، الحنفى، أصله من حلب حفظ القرآن، وتفقه على والده، أقام مدة في حلب، ومصر، ودمشق والقدس وولي في القاهرة

الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه، من أهم كتبه كتاب عمدة القاري شرح صحيح

البخاري كتاب من الشروح المشهورة لصحيح البخاري توفي: سنة ٨٥٥ . الأعلام - الزركلي - ج ٧ - ص ١٦٣ .

(٧) لبدر الدين العيني محمد بن محمود (ت ٨٥٥) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ١ -

ص ٢٢٠ .

ومن تعريفات القانونيين المعاصرين تعريف السنهوري^(١) حيث عرف الوعد بقوله (أما الوعد فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال)^(٢) وفي معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، الوعد هو (أي إعلان أو بيان يلزم به الشخص نفسه للقيام أو لعدم القيام بعمل معين سواء كان ذلك مقابل عوض أو بموجب أحكام القانون أم لا، ويصبح الوعد عهدا إذا دون في وثيقة ومهر بختم صاحبه)^(٣)

وعرفه محمد تركي كتوع صاحب كتاب الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، بأنه (إخبار المخبر عن إنشائه لتبرع أو معاوضة بمباح أو مندوب لغيره في المستقبل)^(٤) وهذا كونه أبدا شيء من التفصيل إلا أنه أدخل في التعريف ما هو محل خلاف بين العلماء وهو جواز الوعد في باب المعاوضات.

ومن التعاريف السابقة يتضح بأن الوعد لا بد أن يكون متعلقا بالمستقبل، وبهذا يتميز عن العقد الذي من خصائصه الحال والتنجز، وكما أن اقتصارهم على أن الوعد في الخير والمعروف ذلك حسن لأن المحرم ليس محل للوعد للنهي عنه أصلا ولعدم جواز الوفاء به وكذلك اقتصار البعض على تقييد الوعد بالمباح أو المندوب لإخراج الواجب لأن الإلزام بالواجب ما هو إلا تحصيل حاصل.

الفرع الثالث: الألفاظ المشابهة للوعد

الوعد من الألفاظ التي لها ترابط وتشارك مع بعض الألفاظ والمصطلحات فآثرنا تبين بعضها للتفريق عن بعضها ولبيان العلاقات مع البعض الآخر لما لها من صلة وثيقة بمجريات البحث ، ونبدأ ب:-

العدة: والوعد مشتقة من مادة لغوية واحدة تحمل معناه دون زيادة أو نقصان^(٥) وهي بنفس المعنى كما ذكرنا ذلك سابقا^(٦)

(١) أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ولد في 11 أغسطس 1895 بالإسكندرية (مصر) درس دراسة مليئة بالجد والمثابرة وحصل على شهادات الدكتوراه ويعتبر ثروة للمكتبة القانونية بفكره ومؤلفاته كما أن له دور سياسي كبير في زمنه توفى في ١٩٧١/٧/٢١ م أهم مؤلفاته مصادر الحق في الفقه الإسلامي . الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

(٢) السنهوري عبدالرزاق - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي - ج ١ - ص ٣٦.

(٣) نبيه غطاس - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - الطبعة الأولى - مكتبة لبنان - ص ٤٣٦.

(٤) كتوع محمد تركي - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - دار النوادر - سوريا ، لبنان ، الكويت - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ - ص ٧٩.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ص ٦٨٥ - العدد ٥٥، ابن منظور - لسان العرب - ج ١٥ - ص ٢٤١. ينظر

(٦) ولكن ذلك لا يستلزم أن يكون معناها الإصلاحي واحد فقد ذكر بعضهم أن المالكية استعملت للعدة دلالة خاصة تعارفوا عليها وهي ((الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود)) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ص ٦٠٥ - العدد ٥٥.

الوأي في اللغة الوعد ويقال وأَيْتُهُ وَأَيًّا أَي وَعَدْتُهُ وَعَدًّا^(١)، فكلمة الوأي من مرادفات الوعد وقد استعمل هذا اللفظ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ((كان لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَيُّ))^(٢) أي وعدٌ، وأحاديث كثيرة ستظهر لنا في معرض ذكر الأدلة.

المواعدة: تعني نشوء وعدين متقابلين من شخصين، فهذا يعد فلانا بكذا، والآخر يعده بكذا في مقابل ذلك^(٣) أي أن المواعدة تشتمل على وعدين قال ثعلب فواعدنا من اثنين و وعدنا من واحد^(٤) وبالألف يكون الوعدين من طرفين أو أكثر وعرفه نزيه حماد (هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما)^(٥).

العهد: العهد لغة الوصية والموثق واليمين^(٦) و فرق بين العهد والوعد كما يظهر من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر))^(٧) وكذلك الدعاء المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام ((وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت)) وذكر منها عدة فروق بين الوعد والعهد منها أن العهد ما كان من الوعد مقرونا بشرط وأن العهد يكون من جانبين بينما الوعد قد يكون من جانب واحد و الوعد يقتضي الإنجاز والعهد يقتضي الوفاء وقيل كذلك أن الوعد أعم من العهد فإن العهد هو الوعد الموثق ولذلك كان العهد أشد وأوثق من الوعد ولا خلاف في حرمة وتأثير الغدر وإخلاف العهد بينما ووجد خلاف في تأثير إخلاف الوعد عند بعض العلماء^(٨).

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٥ - ص ١٤٠.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه ووافقه المناوي في شرحه (فيض القدير ٦ / ٣٦٠).

(٣) (بتصرف) عبد القادر محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - مكتبة لبنان - ص ٣٠٣.. نزيه كمال حماد - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ٥٥، الدورة ٥ - ١٤٠٩\١٩٨٨ - ج ٢ ص ٨٣٠.

(٤) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٥ - ص ٢٤١.

(٥) نزيه كمال حماد - الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي - ضمن مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الدورة ٥ - الجزء ٢ ص ٨٣٠.

(٦) ابن منظور - لسان العرب - الطبعة الرابعة - دار الصادر - ج ١٠ - ص ٣١٩.

(٧) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦) - صحيح البخاري - ت محمد زهير - : دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ، باب علامة المنافق، رقم الحديث ٣٤

(٨) (بتصرف) صهيب عبد الجبار - الجامع الصحيح للسنن والمسنايد - ص ٦٠ - ج ٤. العسكري الحسن بن عبد الله - الفروق اللغوية للعسكري - ص ٥٧ - ج ١ - دار العلم والثقافة.

العقد: نقيض الحل لغة العهد واليمين^(١) وهو الجمع بين أطراف الشيء وتقويته وفي الاصطلاح العقد بمعناه الخاص هو ارتباط بإيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره بمحلله وقيل (العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله ويتبين أن العقد هو مصدر الالتزام)^(٢)، كما يتميز العقد بالعلاقة الإلزامية الناشئة بين الأطراف ولكل واحد منهم نصيب من هذا الالتزام.

- ولابد أن نوضح الفرق بين الوعد والعقد لأن علاقته بموضوع البحث وطيدة وأولية من خلاله تفتح لنا مجموعة من الأبواب التي نحتاج التفصيل فيها في هذا البحث ومن أهم الفروق :-
١. أن صيغ الوعد صيغ خبرية لا إنشائية فالوعد يتضمن إنشاء التزام في المستقبل أما العقد فإنه يتضمن إنشاء التزام في الحال.
 ٢. الوعد يكون متعلقا بالمستقبل ، وبهذا يتميز عن العقد الذي من خصائصه الحال والتنجز
 ٣. لا يترتب على الوعد إلا انجازه أو إزالة الضرر المترتب عنه أما العقد فيتبعه انتقال ملكية المعقود عليه (التمن والسلعة)
 ٤. الإلزام بالوفاء بالوعد محل خلاف بين الفقهاء وأما العقد فهو ملزم للمتعاقدين لاستكمال آثاره ولا خلاف بين الفقهاء.
- والجدير بالذكر أن الشريعة لا تعتبر الوعد عقدا بينما القانون يعتبره عقدا^(٣) ولكن ليس هو العقد المقصود بذاته وإنما عقد تمهيدي لخطوة قادمة ومرحلة في المستقبل.

المطلب الثاني: مشروعية الوعد وأنواعه وأركانه.

الفرع الأول: مشروعية الوعد

قبل أن نشرع في البحث عن الإلزام بالوعد لابد أن نبين مشروعية الوعد - وهي ظاهرة - في القرآن والسنة وعمل الصحابة واجماع علماء المسلمين عليها بالأدلة التالية:-

أولاً: من القرآن

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء ٣٤ جاء الأمر بالوفاء بالعهد وهذا دليل على جواز الوعد ولا يتصور الأمر بما هو غير جائز.

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٠ - ص ٢٢١.

(٢) السنهوري عبدالرازق أحمد - نظرية العقد - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٨ - ج ١ - ص ٨٠.

(٣) محمد كتوع - الوعد - ص ١٣٧. وكما جاء في القانون المعاملات المدنية العماني في المادة (٧٢).

٢. قوله تعالى في مدح سيدنا إسماعيل عليه السلام^(١) ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (مریم ٥٤) فامتداح النبي، بأنه صادق الوفاء بما وعد دليل على مشروعية الوعد فلا يُتصور من نبي أن يفعل المحرم فضلا من أن يمتدحه الله تعالى على هذا الفعل.

٣. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء ١٢٢) الوعد من الله جازئ وحاصل وهو كذلك جازئ من العباد ولا يوجد ما يدل على خصوصية الفعل.

٤. قال تعالى ﴿وَعَدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ (الرعد ٣١) امتدح الله نفسه بأنه ذو وعد وصاحب وعد والوعد حق كما أن وفاءه بوعده لا يفوقه أحد من العالمين فما يدل هذا إلا لمشروعية الوعد.

ثانيا: من السنة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف))^(٢) وجه الاستدلال أن إخلاف الوعد عدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين وما هذا إلا للدلالة على أن الوفاء به مطلوب شرعا، وإن كان مطلوب فهو جازئ انشاؤه ابتداء.

٢. كما أن السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم تقرر جواز الوعد فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وعد الصحابة، كما وعدهم في إحدى الغزوات قال ((من قتل قتيلا فله سلبه))^(٣) فهذا وعد ظاهر.

ومن هذا نعلم أن الوعد مباح إنشاؤه في أصل الشرع وأن الوفاء به مأمور به وهو من مكارم الأخلاق وإخلافه منهي عنه وسنفصل القول لاحقا في الحديث حول حكم الوفاء بالوعد.

الفرع الثاني: أنواع الوعد

ذكرنا فيما سبق مشروعية الوعد وسنذكر كذلك أنواع الوعد وهذا كله تمهيد لقضيتنا لا بد منه. وللوعود أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، نذكر منها اعتبارين لما يخدم بحثنا وما عدا ذلك له مواطن غير هذا الموطن، وهما:-

(١) الجيظالي إسماعيل بن موسى (ت ٧٥٠هـ) - قناطر الخيرات - دار النهضة - سلطنة عمان - الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ - ج ٣ - ص ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب علامة المنافق باب من أمر بإنجاز الوعد رقم الحديث (٢٦٨٢).

(٣) سنن الترمذي رقم ١٥٦٢. صححه الألباني.

أنواع الوعد باعتبار التعلق من عدمه:-

أولاً: الوعد المجرد عن السبب (الوعد المطلق) وهو الوعد الذي لم يقترب بسبب عند إنشائه فهو مجرد، غير مقترن بصورة من صور التعليق، يقول مصطفى الزرقا (والمراد من الوعد المجرد مالا يشتمل على إيجاب وقبول قطعيين)^(١) مثال قال لصاحبه: سأزورك غدا، أو قال: سأعطيك مبلغاً من دخلي لهذا الشهر بدون تعلق لا بقرينة حالية ولا لفظية.

ثانياً: الوعد المعلق على سبب وهو الوعد الذي تعلق إنجازه بحصول أمر أو عدم حصوله، كأن يقول لصاحبه سأزورك غدا إذا زرتني اليوم، أو قال له إذا تقدمت لخطبة ابنة عمك عليّ صداقها.

نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٤) على ((أن المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة)) لأنه يظهر فيها حينئذ الالتزام والتعهد فالوعد إذا صدر معلقاً على شرط السبب فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد فالتعليق يُكسب الوعد قوة وحزماً، قال ابن نجيم^(٢) في الأشباه والنظائر ((لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً))^(٣) يقول القرضاوي (فالمواعيد تصدر من الإنسان فيما يمكن ويصح الالتزام له شرعاً، فإذا صدرت منه بصورة التعليق أي بأن كانت مصحوبة بأدوات التعليق الدالة على الحمل أو المنع، تكون لازمة، لحاجة الناس إليها)^(٤) وهنا ليس معرض ذكر حكم إلزام الوعد ولكن لبيان أن هناك فرق قائم بين النوعين.

أنواع الوعد باعتبار وجود العوض وعدمه:-

أولاً: الوعد في التبرعات وهو الوعد ببذل مال أو منفعة بغير عوض، مثاله كالوعد في التبرع والوعد بقرض حسن أو صدقة أو الوعد بإعارة شيء ذي منفعة، وهو أمر لا خلاف بين العلماء على جوازه واتفقوا على الوفاء به وأنه من مكارم الأخلاق العالية واحتلّفوا في لزوم الوفاء به قضاءً.

ثانياً: الوعد في المعاوضات التسمية المعاصرة (الوعد التجاري)^(٥) وهو الوعد بإنشاء عقد معاوضة كالوعد بالبيع، أو الوعد بالإجارة، والفقهاء لاحظوا أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه، وذلك فيما يظهر اجتناباً لتغيير الموعد

(١) مصطفى الزرقا- العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع- دار القلم- دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ - ص ١٧١.

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري، مؤلف البحر الرائق، والأشباه والنظائر وغيرها توفي سنة ٩٧٠هـ الأعلام للزركلي ٦٤١٣.

(٣) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠) - الأشباه والنظائر كتاب الحظر والإباحة - الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ج ١ - ص ٢٤٧.

(٤) ينظر. الوفاء بالوعد ، يوسف القرضاوي مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس ج ٥ - ص ٦١٩.

(٥) محمد تركي كتوع - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - ص ١٧٣.

بعدما خرج الوعد مخرج التعهد، وهذا يتأكد ظهوره والقول به في المعاوضات أشد من التبرعات لأن المعاوضات قائمة على إيجاب وقبول وارتباطهما معا، خلافا للتبرعات التي تصدر من جهة واحدة غالبا.

الفرع الثالث: أركان الوعد

١. الواعد هو الطرف الذي ينشئ الوعد ويترتب على نفسه التزاما تجاه الطرف الآخر، والوعد في الغالب يكون بإرادة منفردة، وأحيانا باجتماع إرادتين وهذا ما اصطلح العلماء عليه بالمواعدة (أي يكون الوعد متبادلا من الطرفين)

٢. الموعود له وهو الطرف الذي يُبذل الوعد من أجله وهو الملتزم له.

٣. الموعود به (محل الالتزام) وهو محل الوعد وقد يكون الوعد بالفعل وقد يكون الوعد بالترك وقد يكون في تبرع وقد يكون في معاوضة.

٤. صيغة الوعد وهي القلب اللفظي الذي يخرج به الوعد (إذا كان سياق الكلام وقرائن الأحوال تفيد الالتزام جزما فهو عقد وليس وعدا)^(١).

(١) القانون المعاملات المدنية العماني في المادة (٧٢) (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين).

المبحث الثاني: الإلزام.

في هذا المبحث نبين الإلزام وماهيته في مطلبين الأول في التعريف والفرق بين الإلزام والالتزام والثاني في العلاقة بين الوعد والإلزام والعقد.

المطلب الأول: تعريف الإلزام.

الفرع الأول: الإلزام في اللغة

(لزم) اللام و الزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما، يقال لَزمه الشيء يلزمه^(١)، جاء في القاموس المحيط مادة لَزمه لَزَمًا وَلُزُومًا وَلِزَامًا إذا لزم شيئا لا يفارقه، لازِمَةٌ والملازم المعانق والتزمه اعتنقه^(٢)، لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام، ويتعدا بالهمزة فيقال ألزمته أي أثبتته وأدمته ولزمه المال وجب عليه ولزمه الطلاق وجب حكمه، وهو قطع الزوجية، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه ولازمت الغريم ملازمة ولزمته ألزمه أيضا تعلقت به ولزمت به كذلك والتزمت اعتنقته فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم^(٣) فهو التعلق والاعتناق وعدم المفارقة فالإلزام بالوعد أي إلزام الوفاء بالوعد.

الفرع الثاني: الإلزام في الاصطلاح.

قال مصطفى الزرقا الإلزام يقع على معنيين: الأول (إنشاء الالتزامات ، فيقال عقد ملزم بمعنى أنه ينشئ على العاقد التزاما، والثاني بمعنى عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة)^(٤)، وقال أيضا بأن الإلزام أثر عام لجميع العقود بلا استثناء فما من عقد صحيح إلا وينشئ التزامات على أحد العاقلين أو كليهما، وهذا التعريف يوضح قضية البحث وهي مدى جواز الرجوع في الوعد بالإرادة المنفردة أم لا.

تعريف الالتزام

نعرف الالتزام لأن الإلزام مترتب عن الالتزام وقد عرفه صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: الالتزام هو (إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية)^(٥)، وقد يطلق الالتزام

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٥ - ص ٢٤٥. مادة (لزم)

(٢) الفيروز آبادي - معجم القاموس المحيط - ص ١١٧٣ - ١١٧٤ (لزم).

(٣) الفيومي أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) - المصباح المنير - دار الحديث - القاهرة - الطبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ - ص ٣٢٨.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨ - ج ١ - ص ٤٣٥.

(٥) الخطاب محمد بن محمد ت ٩٤٥هـ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام - تحقيق السيد يوسف أحمد - ناشرون - لبنان - الطبعة

١٤٣٢/٢٠١١ - ص ١٦.

في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام بالمعروف^(١)، والمعروف هو الأمر الجائر شرعا وبالتالي فلا يقتصر على التبرع، لأن المعروف ليس مقتصرًا على التبرعات، وإن كان فيها أظهر، وهذا ما يظهر من كلام صاحب التعريف.

كما عرف البعض المعاصرين الالتزام بأنه (رابطة قانونية ذات طبيعة مالية تقوم بين شخصين أو أكثر بمقتضاها يلتزم أحدهما)^(٢)، كما عرف مصطفى أحمد الزرقا، الالتزام (كون شخص مكلفًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره) وقال فيه: هذا هو خير تعريف نضعه بعد النظر في مختلف التعاريف القانونية الحديثة^(٣) واختار السنهوري (الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو قيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)^(٤) وهذا كله يتعلق بالالتزام القانوني بين طرفين وهو العقد...

الفرع الثالث: الفرق بين الإلزام والالتزام

والفرق بين الإلزام والالتزام هو أن الإلزام أثر للالتزام، حيث يترتب على الالتزام وهو اتفاق الطرفين على أمر، وأثره هو التزام كل منهما بما التزم به للآخر، والإلزام إما أن يكون بالشرع أو يكون بالوضع وهو اتفاق الطرفين بارادتهما والخلاف في الإلزام الوضعي بإرادة طرف واحد، ومدلول الالتزام لغة: الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما، وهو بهذا المعنى شامل للوعد والبيع والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود، فنقول بأن سبب الإلزام هو إما الالتزام أو الشرع.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوعد والإلزام والعقد.

الفرع الأول: العلاقة بين الوعد والإلزام.

الالتزام هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية^(٥)، والالتزام هو (عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة)^(٦) أما الوعد فهو ما يفرضه الشخص على غيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) توفيق حسين فرج، مصطفى الجمال - مصادر وأحكام الالتزام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - ص ١٤.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٤\١٣٧٠ - ص ٩٣.

(٤) السنهوري عبد الرزاق بن أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٠ - ج ١ - ص ١٢٥.

(٥) الخطاب محمد بن محمد - تحرير الكلام في مسائل الالتزام - ص ١٦.

فالوعد هو التزام المرء بأمور غير واجبة عليه في الأصل، فهو نوع من أنواع الالتزامات، وبينه وبين الالتزام عموم وخصوص، فكل وعد التزام، وليس كل التزام وعد^(٣) ولأن سبب الالتزام هو الالتزام سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً كالنذر والوعد أم بالإلزام الشرع له^(٤).

والفرق بين ما يدل على الالتزام فقط، وما يدل على الوعد: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فحيث دل الكلام على أحدهما حمل على ذلك، فصيغة الوعد استقبالية لأن متعلقها المستقبل كما قد يكون التزام في الحال كعقد البيع وأنواع الالتزامات الأخرى، فالاختلاف إنما هو بالقرائن ودلائل الألفاظ، وجاء في قانون المعاملات المدني العماني المادة (٧٢) (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين)، ونقول بأن ماهية الوعد قابلة لأن تتحمل التزامات ولو كان الوعد في أصله تبرع فهذا لا يمنع أن يكون ملزماً.

وهذه النصوص تتعلق بإلزامية الوعد كما جاء في المعايير الشرعية (وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى ولو لم ينص على إلزامه)^(٥) ويقول الدكتور نزيه حماد ((قد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشائها واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين))^(٦) ومما يتواطأ عليه الناس قبل إنشاء العقد، الوعد والتواعد.

الفرع الثاني: العلاقة بين الوعد الملزم والعقد

الأصل أن الوعد يكتسي صبغة التبرع والإحسان ولا يمكن أن نضع للوعد شروط العقد نفسها لأن هذا محل خلاف لم يتحرر بعد، كما لا يخفى أن الوعد بالإرادة المنفردة يختلف عن التعاقد الذي تتوافق فيه إرادتين وليس إرادة واحدة^(٧) وإذا كان الالتزام من جانبين فهو العقد وهذا يتمثل في التواعد بحيث يعد كل منهم الآخر، وسنوضح بعض الفروقات في البداية بين العقد والوعد وهي:-

(١) مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام- ج ١- ص ٤٣٥.

(٢) السنهاوري عبدالرزاق- مصادر الحق في الفقه الإسلامي- ج ١- ص ٣٦.

(٣) كتوع محمد تركي - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية- ص ١٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم ١ المواعدة في المبادلة بالعملات

(٦) نزيه حماد- فقه المعاملات المالية والمصرفية - دار القلم - دمشق- الطبعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ - ص ٨٠.

(٧) أمجد محمد منصور - النظرية العامة للالتزامات - دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ \ ٢٠٠٧ - ص ٢٣٣.

الفرق بين العقد والوعد :

١. أن العقد يتضمن إنشاء الالتزام في الحال، أي أن العقد ينتج عنه أثره بمجرد التراضي وصدور الصيغة الصحيحة من الطرفين، أما الوعد فإنه لا يتضمن ذلك وإنما هو مجرد إخبار عن إنشاء الالتزام في المستقبل.
٢. هناك فرق جوهري من جهة حكم الوفاء وهو أن العقد يلزم العاقدان امضائه، ويجبر على هذا قضاءً إذا امتنع من تنفيذه باتفاق الفقهاء، أما الوعد فإنهم اتفقوا على استحباب الوفاء به وأنه من مكارم الأخلاق ولكنهم اختلفوا في وجوب الوفاء به قضاءً أو ديانة وسنين الخلاف لاحقاً.
٣. الوعد يكون متعلقاً بالمستقبل، وبهذا يتميز عن العقد الذي من خصائصه الحال والتنجز.
٤. لا يترتب على الوعد إلا انجازه أو إزالة الضرر المترتب عنه أما العقد فيتبعه انتقال ملكية المعقود عليه (الثلث والسلعة).

ومن الملاحظ أيضاً أن عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة^(١) ولكن ليس هو العقد المقصود بذاته وإنما عقد تمهيدي لخطوة قادمة ومرحلة في المستقبل، والذي أراه هو أن الوعد يمكن أن يطلق عليه عقد وله خصائصه الذي يكتسبها من ماهية العقد، فكونه لا يقع في الحال هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يعتبر عقداً لأن من خصائص العقد الحال والتنجز، ولأن ماهية الوعد لا بد أن يكون في المستقبل فلا ينكر ذلك.

(١) جاء في قانون المعاملات المدني العماني المادة (٧٢) (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد الجرد ينقذ بها العقد وعدا ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين)

الفصل الثاني: الإلزام بالوعد ديانة وقضاء وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد

المطلب الأول: المذهب الأول استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه

المطلب الثاني: المذهب الثاني وجوب الوفاء بالوعد مطلقا

المطلب الثالث: المذهب الثالث وجوب الوفاء بالوعد بالتفصيل.

المبحث الثاني: الإلزام بالوفاء

المطلب الأول: المراد بالإلزام ديانة وقضاء

المطلب الثاني: الملزم ديانة ملزم قضاء

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة على الإلزام بالوعد.

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك

بعد ما انتهينا من الفصل الأول نشرع في الفصل الثاني، وهو الوفاء بالوعد وعلاقته بالإلزام ديانة وقضاء وهو عبارة عن ثلاثة مباحث، الأول حكم الوفاء بالوعد وفيه ثلاثة مذاهب، كل مذهب في مطلب والمبحث الثاني مشروعية إلزام الوفاء بالوعد قضاء وفيه مطلبان، والمبحث الثالث الآثار والتطبيقات وفيه مطلبان.

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد

إن الله جعل أحكامه على الأفعال والتصرفات، وما على الإنسان إلا أن يتحرى هذه الأحكام، وهي لا تخلو من أن تكون ظاهرة في تشريعاته معلومة بالضرورة أو أن تكون خفية على البعض، ويحتاج من المجتهد استنباط الحكم من الأدلة التفصيلية، ونشرع في بيان حكم الوفاء بالوعد.

حكم الوفاء بالوعد

يختلف الحكم التكليفي للوفاء بالوعد باختلاف مضمون الوعد (الموعود به)، وبيان الحكم التكليفي للوفاء بالوعد ضروري جدا، وبه يتحرر محل النزاع والخلاف في هذا البحث -أو الكثير منه-، وقبل الدخول فيه لابد من إيضاح بعض النقاط:-

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيء مباح أو مندوب فإن من مكارم الأخلاق الوفاء به، قال صاحب القناطر ((وليحذر أن يعد أحد وعداً ثم يخلفه فإن إخلاف الوعد من خبائث الأخلاق وأمارات النفاق))^(١) لأن الله أثنى على من صدق بوعده ثناء حسناً كما ذم من خالفه ذماً قبيحاً.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيء واجب شرعاً، فقد وجب عليه إنجاز ذلك الوعد، ووجب هنا من جانب الشرع لا من جانب الوعد، لأن إيجاب الواجب تحصيل حاصل لا يقدم ولا يأخر، فإيجاب الشارع للإنسان أقوى من إيجابه لنفسه.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن الوعد بشيء منهي عنه شرعاً، لا يجوز الوفاء بهذا الوعد، بل يجب عليه إخلافه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) أي مردود^(١) يقول العوتي ((ولا وفاء بعهد في معصية الله، كما أنه لا يجوز نذر في معصية))^(٣)

(١) الحيطالي إسماعيل - قناطر الخيرات - ج ٣ - ص ١٦٣.

(٢) صحيح مسلم رقم الحديث (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة.

رابعاً اختلف الفقهاء فيمن وعد بشي مباح أو مندوب إليه هل يجب عليه الوفاء بوعدده؟
قد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس منهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم وقد وجدت العلماء في حكم الوفاء بالوعد ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه.

المذهب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل بحسب نوع الوعد.

بعد هذا الإيجاز السريع سنتناول هذه المذاهب في المطالب التالية بإذن الله، حيث أفردنا كل مذهب في مطلب.

(١) الراشدي سالم بن خلفان - المرجان في أحكام القرآن - الجيل الواعد - عمان - الطبعة الأولى ١٤٣٨\٢٠١٧ - ج ٢ - ص ١٠٤

(٢) العوتبي سلمة بن مسلم - الضياء - ت سليمان الوارجلاني و داود الوارجلاني - وزارة الأوقاف، سلطنة عمان - الطبعة الأولى ١٤٣٦\٢٠١٥ - ج ٤ - ص ٤٨١.

المطلب الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه

هو مذهب جمهور العلماء بما فيهم أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وابن حزم^(٣) ذهبوا إلى أن الوفاء بالوعد ليس واجبا^(٤)، بل مستحب مندوب إليه وهذا ما يفهم من جواب السالمي^(٥) فلا يجب الوفاء بالوعد لأدلة منها:-

أولا: القرآن

١. قال تعالى ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٦) (التوبة ٩١) وجه الاستدلال بأن الوعد تفضل وإحسان من الواعد فلا وجه على إلزامه، إذا بدا له عدم الوفاء لأنه متبرع ومحسن، والمتبرعون أملك لأموالهم من غيرهم.
٢. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَأْنٍ أَنِّي فَأَعْلُ ذَلِكَ غَدًا﴾^(٧) ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٨) (سورة الكهف ٢٣-٢٤) وجه الاستدلال هو النهي الصريح عن الوعد بشيء إلا إذا استثنى في وعده (إلا أن يشاء الله)، وهذا يدل على حرمة الوعد بدون هذا الاستثناء أو نحوه، وقد شدد ابن حزم^(٩) في المحلى مقررًا أن الوعد بدون الاستثناء بالمشيئة محرم^(١٠)، وعلى هذا فإذا لم يستثنى كان عاصيا بوعده، ولا يجوز إجباره على الوفاء بمعصيته - وهو

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفي ولد سنة ٨٠ هـ، فقيه من علماء العراق، طلب العلم وشمر عن ساعد الجد وإليه ينسب المذهب الحنفي وله مسند في الحديث (مسند أبي حنيفة) له صاحبان مشهوران هم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم و أبو عبد الله زفر بن الهذيل، توفي أبو حنيفة ببغداد سنة ١٥٠ هـ. منازل الأئمة الأربعة - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (ت ٥٥٠ هـ) - ت محمود بن عبد الرحمن - مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م - ص ١٦١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، يصل نسبه إلى هاشم بن المطلب، ولد في مكة المكرمة سنة ١٥٠ هـ، وانتقل إلى الشام ثم إلى مصر، وقد طلب العلم وبرع حتى كان له اجتهداين أيام الشام وأيام مصر، وإليه ينسب المذهب الشافعي كما أن له مؤلفات كثيرة أهمها الأم، الرسالة توفي سنة ٢٠٤ هـ. المصدر السابق ص ١٩٦

(٣) ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) - ت عبد الغفار سليمان البنداري - المحلى بالآثار - دار الكتاب العالمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٣ - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٤) السخاوي محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ت عبد الله بن عبد الواحد - مكتبة العبيكة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ - ص ٥٣.

(٥) السالمي عبد الله بن حميد - جوابات الإمام السالمي - تنسيق عبد الستار - الطبعة الثالثة ١٤٢٢/١١/٢٠٠١ - ج ٥ - ص ٤٩٤.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ نشأ في بيت رفاه وتحت رعاية الخدم، فقد كان والده وزيرا اهتم بعلوم الأدب والفلسفة ثم تحول تحولا حادا إلى علوم الشرعية حتى أصبح أشهر أئمة المذهب الظاهري بعد ما كان شافعي المذهب، اتسم بسرعة البداة والفطنة، لكنه سلب اللسان له مؤلفات أشهرها المحلى بالآثار وطوق الحمام توفي سنة ٤٥٦ هـ. المحلى بالآثار ج ١ ص ٥ مستندا إلى طوق الحمامة.

(٧) ابن حزم - المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٨٠.

الوعد المجرد من الاستثناء - فإن استثنى في وعده فلا يكون مخلفا له إن لم يف به، لأن الله لم يشأ الوفاء به^(١).

نوقش من وجهين:-

الوجه الأول أن النهي عن الشيء ليس بالضرورة يدل على فساد المنهي عنه^(٢)، كذلك النذر، فهو منهي عنه، ولكن إذا صدر من المكلف لا يقال بأنه لا يجب عليه الوفاء به.

الوجه الثاني أن الأمر بالاستثناء يدل على وجوب الوفاء بالوعد لأن الأمر بالاستثناء ليسلم الواعد من الإثم لو لم يف بوعده، فهو بمثابة الحماية من إثم عدم الوفاء.

ثانيا: السنة

١. روي عن زيد بن الأرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه))^(٣) وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين بأن من لم يف بالوعد لا إثم عليه، والدلالة على عدم الوجوب واضحة لا جدال لأنه لا يمكن ترك واجب ولا يترتب عليه إثم.

الاعتراضات

الوجه الأول قال الترمذي في هذا الحديث " حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان "^(٤).

الوجه الثاني وعلى فرض صحته فلا حجة فيه لأن الحديث إنما دل على عدم الإثم في حال إخلاف الوعد إذا كان ثمة عذر يمنع الواعد من الوفاء بعد انعقاد نيته على الوفاء بدليل قوله ((ومن نيته أن يفى له)) فهذا يدل على أن عدم الوفاء لعذر طرئ عليه.

٢. روي عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ((أكذب لامرأتي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ((لا خير في الكذب فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك))^(٥).

(١) عبد الفتاح محمود إدريس - بيع المراجعة للأمر بالشراء - الطبعة الثانية ١٤٢٨\٢٠٠٧ - ص ٤٩-٥٠. ينظر

(٢) قاعدة أصولية مختلف فيها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب العدة رقم ٤٩٥٦، الترمذي رقم ٢٦٣٣.

(٤) الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) - سنن الترمذي - ت وإبراهيم عطوة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية،

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - ج ٥ - ص ٢٠. رقم الحديث ٢٦٣٣.

(٥) الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في الصدق والكذب رقم ٣٦٢٦

وجه الدلالة أفاد الحديث إفادة صريحة على عدم الإثم في إخلاف الوعد وهو دليل على عدم وجوب الوفاء وأنه لا يقضى به، من خلال نفي الجناح عن الوعد مع علمه بنية الإخلاف، كما أنه جاء في معرض البديل عن معصية الكذب وما جاء بديلا عن المحرم إلا لأنه جائز.

الاعتراضات بأن هذا الحديث لم يثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر^(١) ((هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا))^(٢) وعلى افتراض صحته فهو معترض عليه من أوجه:-

الوجه الأول أن الحديث قابل للتأويل فقد تأوله بعض العلماء بأن المراد من قوله ((أعدها وأقول لها)) أي أعدها وأنا أعتقد الوفاء ثم يحدث الإخلاف في المستقبل بمشيئة من الله.

الوجه الثاني أن هذا الحديث ورد في علاقة الرجل بزوجته وهي علاقة يتجوز فيها بما لا يتجوز في غيرها^(٣).
الوجه الثالث أن السائل قصد الوعد على الإطلاق لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراريا أو اختياريا قائم، ورفع عنه الرسول صلى الله عليه وسلم الجناح لاحتمال الوفاء، أو إن لم يف بسبب الضرورة .

ثالثا: الأدلة الأخرى

أولا: اتفاق العلماء على أن الموعد لا يقاسم الغرماء على ما وُعد به^(٤) فإن كان لازما كان له نصيبه الذي وُعد به وله أن يحاصص الغرماء ولكن لم يقل بهذا أحد فدل هذا على عدم وجوب الوفاء.
الرد يتفق الجميع بأن الموعد لا يزاحم الغرماء وذلك لأن ما يثبت في الذمة درجات منها ما لا يجب أدائه بعد الوفاة، يقول السبكي (لا أقول يبقى دين في الذمة حتى يقضى من تركته وإنما أقول يجب الوفاء به تحقيقا للصدق فهو من العبادات التي تثبت في الذمة ولا يجب أدائها كالزكاة)^(٥) فإن الزكاة تثبت في الذمة ولكن لا يجب على الورثة اخراجها من مال مورثهم إذا مات ولم يترك.

(١) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، ولد بقرطبة، من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسير وتوفي بشاطبة ٤٦٣ هـ. خير الدين بن

محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) - «الأعلام» - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م - ج ٨ - ص ٢٤٠.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) - تمصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر ١٣٨٧ هـ - ج ١٦ - ص ٢٤٧.

(٣) عبد الفتاح محمود - بيع المراجعة للأمر بالشراء - ص ٥١. ينظر

(٤) السخاوي - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ص ٥٤.

(٥) المصدر السابق - ص ٦٠-٦١.

ثانياً: بأن الوعد في أصله تبرع والتبرعات لا تلزم إلا بالقبض قال النووي (استدل من لم يوجب الوفاء بأنه في معنى الهبة والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور)^(١)

الرد لقد تقرر عند الفقهاء بأن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد وإنما تعتريه الأحكام الأخرى بحسب حالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به والمعنى أنه قد يكون واجبا ويمكن إضافته إلى الحالات التي لا تلزم في الحال ولكنه تفضي إلى اللزوم كالجعالة والقرض والهبة بعد القبض، جاء في فتح العلي المالك ((المعروف، على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس))^(٢).

المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً

كما أن الوعد تصرف قولي يتم باختيار الإنسان، وتصرفات الإنسان الاختيارية سبب من أسباب الالتزام فالإلزام سببه الالتزام^(٣) والأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) (المائدة ١) وقد ذهب جملة من أهل العلم إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد وهو مذهب ابن شبرمة^(٥) أن الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر على تنفيذه^(٦) أمام القضاء وهو قول عند المالكية وهو قول عبدالله بن عمر وقول عمر بن عبد العزيز^(٧) والحافظ السخاوي في رسالته (التماس السعد في الوفاء بالوعد) قال العوتبي (أما من وعد وعداً لا يدخل فيه كثير ضرر فذلك أرجو أنه في خلفه يأثم)^(٨) ومن المعاصرين القرضاوي ومسندهم في ذلك الأدلة من القرآن والسنة.

(١) المصدر السابق - ص ٥٨. و النووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) - الأذكار - ت عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ - ج ١ ص ٣١٧.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار المعرفة - ج ١ - ص ٢١٩ (٣) محمد تركي كتوع - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - ص ١٣١.

(٤) عبد الله بن شبرمة بن طقيل بن حستان الضبي. قال أحمد بن عبد الله العجلي، كان ابن شبرمة عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النساك، وكان شاعراً، كريماً، ولاه يوسف بن عمر القضاء وكان يلقب بقاضي الكوفة، توفي سنة ١٤٤ هـ. أبو بكر محمد بن خلف (ت ٣٠٦هـ) -

أخبار القضاة - ت عبد العزيز مصطفى المراغي - المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م ج ٣ - ص ٣٦. (٥) ابن حزم - المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٦) العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تعبد السلام بن محمد - الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ - ج ٥ - ص ٣٨٣.

السخاوي - التماس السعد - ص ٥٨.

(٧) العوتبي - الضياء - ج ٤ - ص ٤٨١.

١. يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ (الصف ٢-٣) إن عدم الوفاء بالوعد هو ذاته من يقول ما لا يفعل فهو كذب محرم، عن سفيان الثوري أنه قال (إن للكذب منازل أسوأها أثر وأعظمها ضرراً خلف الوعد)^(١) بل إن عبارة ((كبر مقتاً عند الله)) تدل على أنها كبيرة وليست مجرد حرام^(٢)، كما ذكر الغزالي الآفة الثالثة عشر الوعد الكاذب، وقال الحافظ وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف ٣) وحديث آية المنافق، والدلالة على الوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد^(٣).

٢. ذم الله المنافقين بقوله ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة ٧٧) والآية تشير إلى أن نفاقهم بسبب إخلاف الوعد مع الله ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس^(٤) فإن دل على حرمة إخلاف الوعد فهو دال بالضرورة على وجوب الوفاء.

٣. فهم الأنبياء الكرام من الوعد الالتزام فقد قال نوح عليه السلام لربه حينما رأى أن ابنه قد هلك بالطوفان ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ (٥) وكذلك التزم إبراهيم بالاستغفار لأبيه الكافر لأنه وعده بالاستغفار، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤) (التوبة ١١٤).

(١) الجيظالي إسماعيل - قناطر الخيرات - ج ٣ - ص ١٦٤.

(٢) القرضاوي يوسف - الوفاء بالوعد - ضمن مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الدورة ٥ - الجزء ٢ ص ٨٤٥.

(٣) ابن حجر - فتح الباري بشر صحيح البخاري - ج ٥ - ص ٣٨٣. صحيح البخاري: كتب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد. ينظر

(٤) القرضاوي يوسف - الوفاء بالوعد - ضمن مجمع الفقه الإسلامي - الجزء ٢ ص ٨٤٥. بيع المراجعة للأمر بالشراء - ص ٩١.

(٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي - علي محي الدين - دار البشائر الإسلامية - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٣٤/٢٠١٣ - ج ٥ - ص ٣٦٤.

٤. وكذلك فهم موسى والخضر الإلزام حتى في المواعدة حينما وعد موسى بأنه إذا سأل عن شيء بعد ذلك فلا يصاحبه ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ (الكهف ٧٦).^(١)
٥. قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة ١) حيث أن العقود والعهود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في سلك واحد وجعل هذه الآية من ضمن الأدلة الدالة على لزوم الوفاء.
٦. قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء ٣٤) جاء الأمر الصريح بوجوب الوفاء بالعهد وهو والوعد يتفقان في هذا الوجوب.
٧. وقول الله تعالى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (مریم ٥٤) الشاء على سيدنا إسماعيل بأنه صادق الوعد دال على أن إخلاف الوعد محرم وهذا شامل لوعد الإنسان مع العباد أو وعده مع رب العباد.
- مناقشة الاستدلال.**
- الوجه الأول** أن المراد بالذين يقولون ما لا يفعلون في الواجبات والفرائض كالوعد بالصلاة والوعد بالصدق لا في الوعد بالمعاملات والتبرعات.
- الرد** أن الأصل في الآية العموم والإطلاق فكيف تم تخصيصه؟ فضلا على أن ترك الواجب مذموم سواء تركه بعد وعد أم بدون وعد فهو محرم بذاته ولا يحتاج إلى تعلق بوعد.
- الوجه الثاني** أن الذم متوجه إلى من وعد وفي ضميره ألا يفي بالوعد.
- الرد** أن مبنى الأحكام الشرعية على الظواهر والله يتولى السرائر فكيف نعلم أنه نوى أم لم ينو؟^(٢) وهذا الرد فيه ضعف فإن الله عز وجل يحاسب على الظواهر والبواطن فلا تخفى عليه خافية وإنما الآية عامة وتخصيصها بهذا المعنى بدون دليل فهذا غير مقبول.
- الوجه الثالث** حول فهم الأنبياء والرسل بأن الوعد واجب الوفاء ذلك لعله كان واجبا في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا.
- الرد** أن الصحيح بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ قال تعالى لرسوله ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل ١٢٣).

(١) المصدر السابق

(٢) محمد تركي - الوعد وأثره - ص ٢٧٨

الوجه الرابع أن وجوب الوفاء بالوعد من خصائص الأنبياء لأن الوعد منهم كالعهد من غيرهم.
الرد بأن التخصيص لا بد له من دليل ولا يثبت إلا بدليل ولا دليل على خصوصية الأنبياء هنا.

ثانيا: السنة

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية تدل على وجوب الوفاء بالوعد منها:-

١. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر))^(١)
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف))^(٢) وجه الاستدلال أن إخلاف الوعد عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين وما هذا إلا للدلالة على أن الوفاء بالوعد واجب ومن أخلف الوعد فقد اتصف بصفة من صفات المنافقين قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٣) (النساء ١٤٥) ويقول ابن حزم فهذان أثران غاية في الصحة^(٤).

نوقش هذا من أربعة أوجه:-

الوجه الأول أن الحرمة التي نصت عليها الأحاديث محمولة على كراهة التنزيه وليس على التحريم ويفهم ذلك من الأدلة مجتمعة.

الرد رد ابن حجر على ذلك بقوله (والدلالة للوجوب منها قوة فكيف حملوها على كراهة التنزيه مع الوعد الشديد؟)^(٤).

الوجه الثاني حديث آية المنافق ورد في رجل منافق بعينه وليس عاما في كل من اتصف بهذه الصفات أو بعضها^(٥).

الرد العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأصل أن الحكم يشمل جميع الناس وإن اتجه الخطاب لشخص معين ما لم يرد دليل على الخصوصية.

(١) صحيح مسلم باب بيان خصال المنافق رقم الحديث (١٠٦)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأيمان باب علامة المنافق رقم الحديث (٣٣).

(٣) ابن حزم- المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٩.

(٤) ابن حجر- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٥ - ص ٣٨٣.

(٥) المصدر السابق ج ١ - ص ١٣٠.

الوجه الثالث أن الحديثان ليس على ظاهره فالحديث خاص بمن وعد بشيء واجب عليه فأخلف، لأن من وعد بمحرم فلا يحل له الوفاء ولا يقول قائل بأنه اتصف بخصلة من خصل النفاق فإذا كان الأمر كذلك فليس فيه دليل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً^(١).

الرد هذا غير مسلم به وليس بصارف للحديث عن ظاهره وذلك أن ما لا يحل لا يجوز فعله، سواء وعد به أم لم يعد، فالوفاء بالوعد المحرم قطعاً لم يكن داخلاً في مراد النبي صلى الله عليه وسلم إذ هناك فرق بين العمومات التي أريد بها الخصوص وبين العمومات التي دخلها التخصيص وعليه فيكون داخلاً في عموم الحديث الوعد بشيء واجب والوعد بشيء لم يجب وينتقض قولهم بالنظر إلى النذر فعدم جواز الوفاء بالنذر المحرم لا يعني عدم وجوب الوفاء بالنذر عامة^(٢).

الوجه الرابع أن الوعيد الوارد في الحديث هو في حق من وعد وهو عازم على ترك الوفاء من غير عذر أما إن وعد ثم عرض له بعد ذلك مانع أو بدا له رأي فليس من صور النفاق، يقول صاحب الإحياء (وهذا ينزل على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر)^(٣).

الرد قصر الحديث على هذا المعنى لا يدل عليه دليل ومع هذا لا يدل على عدم وجوب الوفاء إذ هو أمر مسكوت عنه^(٤).

٣. عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٥) ومعنى هذا أن الاستدانة تجره إلى معصية الكذب ومعصية الخلف في الوعد.

٤. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف))^(٦)

(١) ابن حزم - المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٩.

(٢) محمد كتوع الوعد وأثره ص ٢٨٦ (بتصرف)

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) - إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - ج ٣ - ص ١٣٣.

(٤) علي بن (سلطان) محمد (ت ١٠١٤ هـ) - مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠٢م - ج ٧ - ص ٣٠٥٩.

(٥) صحيح البخاري باب الدعاء قبل السلام رقم الحديث (٨٣٢). صحيح مسلم باب ما يستعيذ منه في الصلاة رقم الحديث (١٢٩)

(٦) رواه الطبراني في معجم الأوسط رقم الحديث ٣٥١٤

٥. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم))^(١) وقال صلى الله عليه وسلم ((الناس على شروطهم ما وافق الحق))

نوقشت هذه الأحاديث الأخيرة (٣، ٤، ٥) من أوجه:-

الوجه الأول أغلب الروايات المذكورة ضعيفة بجميع رواياتها وأسانيدها يقول ابن حزم فهذان أثران غاية في الصحة - يقصد الحديثان الأول والثاني وقد تمت مناقشتها -، والآثار الأخرى لا تصح^(٢).

الرد وأجاب ابن القيم عما في بعض هذه الأحاديث من جهة السند فقال : أما ضعف بعضها من جهة السند، فلا يقدح في سائرهما ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف إن لم يكن عمدة^(٣) وأن بعض أهل العلم حسنهما بتعدد طرقهما^(٤).

الوجه الثاني الظاهر من هذه الأحاديث وجوب الوفاء بالوعد ولكنه مصروف إلى الندب بقرائن أخرى منها ما ذكره ابن عبد البر على أن من وعد رجلاً بمال ثم أفلس، فليس للموعد أن يزاحم الغرماء^(٥).

الرد أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن العدة دين، لا يلزم منه أن تكون العدة كالدين في جميع الأحكام بل المراد والله أعلم أن الوعد في اللزوم ووجوب الوفاء كالدين ثم إن تعذر الوفاء يسقط عنه^(٦) والذي أراه بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم غير متجه إلى جميع الأحكام لأنه لكل معاملة لها خصوصيتها لا بد من أن تفارق غيرها.

الوجه الثالث وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه واجب المراد به الوجوب المجازي وليس الحقيقي.

الرد الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة تصرفه إلى المجاز ولا وجود للقرينة المعتبرة لذلك يبقى على وجوبه الحقيقي.

(١) صحيح البخاري باب أجر السمسرة نقلاً عن ابن سيرين. سنن الدار قطني رقم الحديث (٢٨٩٢)

(٢) ابن حزم - المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٩.

(٣) ابن قيم محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ت محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ج ١ - ص ٢٦٢.

(٤) للسخاوي - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ص.

(٥) ابن حجر - فتح الباري - ج ٥ - ص ٣٨٣. لابن عبد البر - التمهيد - ج ٣ - ص ٢٠٧.

(٦) محمد تركي كنوع - الوعد وأثره ص ٢٩١

المطلب الثالث: التفصيل بحسب نوع الوعد.

سبق وأن بينا في الفصل الأول أنواع الوعد باعتبارات مختلفة وقلنا بأنه سنحتاج إليه، والآن في هذا المذهب اختلف العلماء في حكم الوعد بحسب أنواعه فهو واجب الوفاء إذا تعلق الوعد بسبب وغير واجب إذا كان مجردا عن السبب، وكذلك قيل بأن الوعد واجب الوفاء به إذا كان في التبرعات ولا يجب إذا كان الوعد في التبرعات وسنبين هذه الأقول على اعتبارين:-

أولاً: الوعد باعتبار التعليق من عدمه.

وهو أن الوعد باعتبار الارتباط من عدمه إما مجردا عن السبب وإما معلقا على السبب، فأما الأول غير واجب الوفاء به وإنما يعتبر من مكارم الأخلاق، وأما الثاني فواجب ويلزم الوفاء به ونسب ابن حزم هذا القول إلى أبي حنيفة والشافعي^(١)، وقيل بأن الوعد المعلق على سبب ليس كله واجب وإنما - بالتفصيل - وهو إذا لم يباشر في السبب فإنه لا يجب و غير لازم وأما إذا باشر ودخل الموعود في ذلك السبب فهو الواجب وال لازم^(٢) وبهذا قضى عمر بن عبدالعزيز^(٣).

قال مالك ((لا يلزم شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضي عليه))^(٤) ونقل الجيطالي عن أبي محمد (من وعد وعدا ثم أخلفه فتلّف به مال أو نفس ضمن)^(٥) وذكر الشقصي كذلك (إذا قالت المرأة للرجل اذهب فاخطبني إلى أهلي على كذا وكذا من الصداق فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك، فإذا أقرت بذلك حكم عليها)^(٦).

وذلك بأن الوعد إذا صدر مضافا أو معلقا على شرط فإنه يكتسي ثوب الالتزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزما لصاحبه، قال ابن نجيم ((لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا))^(٧) وذلك اجتنابا للموعود من التغير به،

(١) ابن حزم - المحلى بالأثر - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٢) السخاوي - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ص ٥٨.

(٣) السخاوي - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ص ٥٨.

(٤) ابن حزم - المحلى بالأثر - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٥) الجيطالي إسماعيل - قناطر الخيرات - ج ٣ - ص ١٦٤.

(٦) الشقصي خميس بن سعيد - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ت (سالم بن حمد الحارثي) - وزارة التراث القومي والثقافة - ج ١٥ -

ص ٥٢٨.

(٧) ابن نجيم - الأشباه والنظائر - ج ١ - ص ٢٤٧.

وللدلالة التعليق على الكفالة عرفا فقد قرر الحنفية القاعدة الفقهية (المواعيد باكتساء صور التعلق تكون ملزمة)^(١).

وبعد إيضاح هذا المذهب لابد من عرض الأدلة التي استند إليها أصحابها وهي:-

الدليل الأول الجمع بين الأدلة وذلك عندما وجودنا تعارض في الأدلة فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقا ومنها ما دل على عدم لزوم الوفاء بالوعد فتحمل نصوص الإيجاب والإلزام على الوعد المعلق على سبب لوجود الضرر والضرر يزال، أما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء فتحمل على الوعد المجرد.

الرد بأن الجمع متقرر في حالة تعارض الأدلة ولكن لا يوجد تعارض وتحمل على عدم الإثم في حالة إخلاف الوعد عند الضرورة وعدم القدرة على الوفاء.

الدليل الثاني إن الوعد قد دفع الموعد لأن يقدم على عمل يغرم فيه، فيجب أن يلزم الواعد بما وعد به دفعا للضرر^(٢).

الرد قال ابن حزم ((لم يرد نص يقضي على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالا ومن قضي عليه بذلك فقد تعدى حدود الله))^(٣). يجاب عليه بأن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤) ويكون أثر الإلزام إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر.

الدليل الثالث أن الوعد المطلق لا يقلب الأمور الاختيارية إلى واجبة أما إذا كان في صورة تعليق، فإنه يصبح لازما لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء وذلك يكسب الوعد قوة فيكون لازما.

ثانيا: الوعد باعتبار وجود العوض وعدمه

الوعد باعتبار نوع المعاملة يكون وعدا في التبرعات ووعدا في المعاوضات وعلى هذا قيل بأن الوعد يلزم الوفاء به ديانة وقضاء في مسائل المعروف والإحسان، جاء في فتح العلي المالك ((المعروف، على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس))^(٥)، أما عقود المعاوضات من بيع وشراء فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد قضاء وإنما يلزم بالوفاء به ديانة فقط^(٦) ونقل القرضاوي عن أحد مؤيدي هذا

(١) للشيخ مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام- ج ٢- ص ١٠٣٢.

(٢) ابن حزم- المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٣) ابن حزم- المحلى بالآثار - ج ٦ - ص ٢٧٨.

(٤) موطأ مالك رقم الحديث ٢٩٨٢ ت الأعظمي

(٥) محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ)-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- دار المعرفة- ج ١- ص ٢١٩

(٦) قطب مصطفى- الإستثمار - ص ١٦٤.

القول (والقول بلزوم الوفاء به قضاء إنما يتعلق بأمور المعروف والإحسان أي التبرعات ولا يتعلق بأمور ذات صلة بعقود المعاوضات كالبيع)^(١) ومن أرباب هذا القول رفيق مصري ومحمد الأشقر^(٢) وأشهر استدلالاتهم من أقوال العلماء وأئمة المذاهب وكان الأجدر بهم أن يستدلوا بالكتاب والسنة.

ويرد على هذا الرأي القرضاوي بقوله (أنه إن كان لابد من تفرقة بين النوعين - فالأمر يبدو لي على خلاف ما قيل ... والذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه هو الوعد في المعاوضات والمعاملات التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية .. ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغيير بهم)^(٣)

الراجع

والذي نراه بعد عرض المذاهب الثلاثة، فإن المذهب الثاني وهو وجوب الوفاء بالوعد أقوى أدلة وأرجح حجة من باقي المذاهب خاصة إذا اقتصر ترجيحنا في حكمه الدياني فقط وهذا رأي مجمل ونترك رأينا التفصيلي الشامل، بعد مناقشة المبحث التالي لأنه سيناقش القضية بشيء من التوضيح في ما يخص الجانب القضائي.

(١) القرضاوي - بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف - ص ٨٩، ٨٨.

(٢) المصدر السابق، ٨٩.

(٣) المصدر السابق، ١٠٢.

المبحث الثاني: الإلزام بالوفاء

بعد ما بينا مذاهب العلماء في حكم الوفاء بالوعد، فإن هناك من قصر هذا الوجوب ديانة فقط لا قضاء وقال بأن هناك فرق بين الإلزام ديانة والإلزام قضاء، ونحن في هذا المبحث نبين المراد بالإلزام ديانة وقضاء وما الفرق بينهما وهل الوعد ملزم ديانة أم قضاء أيضا.

المطلب الأول: المراد بالإلزام ديانة وقضاء.

لقد شرع الله لنا شرع يفخر بعظمته أتباعه والمحتكمين إليه فقد تميز الفقه الإسلامي بارتباط وتماسك جميع مكوناته وقائم على التكامل فلا يهتم بجانب ويهمل جوانب أخرى وإنما يراعي جميع جوانب الحياة فقد تميز عن القوانين الوضعية بالحرص على رعاية الفضائل والمثل العليا والأخلاق القويمة بخلاف القوانين الوضعية التي أقصى ما تسعى إليه استقرار المجتمع وحفظ النظام وإن أهدرت معها مبادئ الدين والأخلاق.

لذلك فإن الظالم يلاحق بإثمه ويتعلق به الإثم، مهما خرج من يد العدالة القضائية الدنيوية لأن الحكم القضائي قد يبين الحكم الدياني وذلك لأن الأفعال والتصرفات لها ظاهر وباطن فهم بحاجة إلى قاضي وليس مفتي لأن الفتوى إنما تكون عند المصادقة أما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القضاء لأنه يقضي بما يسمع^(١) والحكم القضائي مبني على الظاهر ولا قدرة للقاضي الوصول إلى غير الظاهر ومن هنا نشأ لبعض التصرف حكمان : حكم قضائي وحكم ديني.

الحكم الدياني وهو حكم أخروي يقوم على حقيقة الواقعة، وإن كان خفيا عن الآخرين وهو بين العبد وربه فهو واجب الأداء في الذمة، وإن لم يجد دليل يثبتته عند التقاضي. الحكم الدياني الأصل فيه تعلق الفعل بالنية وما يقصده من ابتغاء وجه الله تعالى أو غيره، وحديث عمر بن الخطاب يوضح ذلك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢) فالحكم الدياني هو الأصل.

مثاله السارق إذا سرق ولم يوجد دليل لإدانته يكون حكمه ديانة بينه وبين ربه أنه يجب عليه ضمان المال المسروق وإرجاعه إلى صاحبه ولو لم يحكم عليه بذلك قضاء لعدم توافر الأدلة لذلك.

الحكم القضائي وهو الحكم الذي يصدر من القاضي ويكون مبني على ظواهر الأعمال والتصرفات وعلى ما يظهر من أدلة لدى القاضي فيحكم من خلالها ولا علاقة له بالخفايا والبواطن قال صلى الله عليه وسلم ((إنما

(١) السالمي عبدالله بن حميد - جوابات الإمام السالمي - تنسيق عبد الستار - الطبعة الثالثة ١٤٢٢\١١\٢٠٠١ - ج ٥ ص ٥١.

(٢) صحيح البخاري ، باب بدئ الوحي - ج ١ ص ٦ رقم ١.

أنا بشر وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار))^(١).

مثاله من أنشأ وثيقة عقد زواج من الجهة المختصة قبل العقد الحقيقي ثم توفي أحد الزوجين فقد ثبت الإرث قضاء وعلى القاضي أن يحكم بمقتضى الوثيقة وما تدل عليه وإن كان ديانة لا توارث بينهما لعدم وقوع الزواج الحقيقي بينهما.

المطلب الثاني: الملزم ديانة ملزم قضاء

الأحكام الشرعية الأصل فيها الامتثال طوعية بدافع الوازع الديني المتأصل في نفس المؤمن غير أن الناس يوجد منهم من يصارع من أجل مخالفة الأحكام الشرعية، وهذا هو ما افترضته الشريعة في تقرير الأحكام حيث جعلت في بعض الأحكام قوة تجر الناس إلى الامتثال، وذلك من أجل المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع أما ما كان بين العبد وربّه تركته لقراره الشخصي الخاص ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) الكهف ٢٩ وقد قال سيدنا عثمان مقولته الشهيرة: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) لذلك كانت من مهام السلطان حراسة الدين وحفظ الأحكام وحمل الناس عليها فهل الوفاء بالوعد واجب ديانة فقط أم هو واجب ديانة قضاء؟

هناك من فرق في حكم الوفاء بالوعد بين كونه واجب ديانة و قضاء وبين من قال بأن الوعد واجباً ديانة لا قضاء فمخلف الوعد يؤثم ويعتبر مرتكب لحرم ولكن لا يلزم قضاء بالوفاء به وإن كان يلزم الإثم على إخلاف الوعد فإنه لا يلزم منه وجوب الوفاء بالوعد قضاء لعدم التلازم بين تأثيم عدم الوفاء بالوعد، والقضاء به على الواعد^(٣) ولأن الواعد يتطوع غالباً بما يعد ولا يُقضى على المرء بما يتطوع أو يحسن به إلى الغير لقول الحق سبحانه ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤) (التوبة ٩١).

يقول القرضاوي (الأعلام الذين نقلنا رأيهم في وجوب الوفاء بالوعد لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء بل الظاهر من سيرهم وطريقة تفكيرهم أن كل ما يلزم المسلم ديناً وشرعاً يقضي به عليه ويجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب وعلى تركه في حالة النهي والتحريم)^(٥).

(١) صحيح البخاري باب موعظة الإمام للخصوم رقم الحديث (٧١٦٨) صحيح مسلم باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة رقم الحديث (١٧١٣)

(٢) عبد الفتاح محمود إدريس - بيع المراجعة للأمر بالشراء ص ٤٩-٥٠.

(٣) المصدر السابق ص ٤٩-٥٠.

(٤) الوفاء بالوعد بحث من إعداد يوسف القرضاوي مجلة الفق الإسلامي العدد الخامس ج ٥ - ص ٦٣٣.

جاء قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول^(١) ((أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه))^(٢) وبالنظر إلى اتجاه الشريعة في الإلزام بالواجبات الدينية المحضة كالصلاة والصيام، نجد هذا يتأكد فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات بين الناس وبالنظر إلى فلسفة التعزير والعقوبات الموكلة للإمام بنده باب واسع للحاكم أن يعاقب على كل إهمال متعمد لواجب ديني بإلزامه قضاء^(٣). يقول قطب مصطفى ((لا خير في قضاء إسلامي ولا في مجتمع مسلم يرى المتهاونين بالوفاء بعهودهم والمستخفين بالوعود ولا يأخذ بأيديهم إلى سواء السبيل ولا يردهم إلى سبيل الرشاد))^(٤) لذلك نقول بأن الهوة الفاصلة بين الحكم الدياني والحكم القضائي تتلاشى إذا ما تعدى الفعل إلى الواقع بأن مس للغير حقا وأصابه بالضرر، لأن من المقرر فقها: أن حق الغير محافظ عليه شرعا، وأن من مهام الحاكم حراسة الدين وكل ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا أمكن الوصول إليه ولا بد للقضاء أن يكون خادما للجانب الديني وهكذا يلاحظ الانسجام والتعاقب بين الحكم الدياني والحكم القضائي^(٥).

الإلزام بالوعد قضاء .

فهذه العلاقة تكون مبنية على حكم الوفاء بالوعد والظاهر بعد استعراض الأقوال الثلاثة يتبين بأن الأدلة متجهة إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد ولذلك يكون الوعد لازما، والهلاك يلحق من أخلف الوعد استهتارا، وعلى الرأي القائل بأن الوفاء بالوعد من المندوبات والمستحبات وليس واجب الوفاء نطرح تساؤل هل يجوز لولي الأمر أن يلزم به ويكون واجبا؟؟

الأصل في ولي الأمر أن يكون متبعا للمصلحة العامة التي تجلب الخير للمجتمع، كجمع عثمان الناس على مصحف واحد خشية الوقوع في الفتنة واختلاف الناس، وكما ذكرنا بأن أصل الإلزام معمول به شرعا كالمتعة في الطلاق وعمل عمر بالخطاب في حكمه على محمد بن مسلمة بإجراء الماء على أرضه وقال ((والله ليمرن به ولو على بطنك))^(٦).

(١) مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (١٣٩٩\١٩٧٩)

(٢) مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (١٣٩٩\١٩٧٩) ص ١٤. ينظر فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر عبد الحميد محمود البعلي ص ٨١.

(٣) محمد تركي - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - ص ١٨٩ (بتصرف).

(٤) قطب مصطفى سانو - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ\ ٢٠٠٠ - ص ١٦٧.

(٥) محمد تركي - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - ص ١٩٠ (بتصرف).

(٦) موطأ مالك ت الأعضي رقم ٢٧٦٠ ج ٤ - ص ١٠٧٩.

وكذلك لدى الأصوليين قاعدة تنص على أن ((حكم الحاكم رافع للخلف)) فمن جهة أن للحاكم أن يتبنى الرأي القائل بأن الوفاء بالوعد واجب وبذلك يكون ملزماً للجميع بحكم الحاكم، جاء في فيض القدير ((أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته فيها فيصير المندوب واجباً))^(١) كما أن إكساب الوفاء بالوعد ثوب الإلزام والوجوب أمر فيه مصلحة للناس في زمن انتشرت فيه الفوضى وتساهل الناس في أحكام الشريعة، وتجعل المعاملات مستقرة وبه تحفظ أموال الناس.

الراجع

بعد النظر في المناقشات والردود المطروحة في حكم الوفاء بالوعد وما ذهب إليه العلماء، نقول بأن جميع المذاهب لها اعتبارها وكل يستند إلى مسند قوي يأوي إليه، ولكن الظاهر بأن منها ما يستند إلى مستند أقوى من غيره لذلك اختار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) على أن ((الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر))، وهذا ما نراه أقرب إلى الحق وإلى ما وصلنا إليه من أجل منع التلاعب والتحايل بخداع الناس مما يؤدي بهم إلى وقوع الضرر الكبير عليهم، وعدم تعارضه مع شيء من أصول الشريعة بل يضمن الاستقرار وانضباط المعاملات في هذا العصر الذي ضعفت فيها ذمم الناس وما يكاد يهتمها إلا جمع المال بشتى الوسائل.

ونختم بما قاله قطب مصطفى (ليس للمستثمر المسلم أي خيار في الوفاء بالوعد أو عدم الوفاء به، بل هو ملزم ومأمور به شرعاً، سواء ساق الوفاء إليه أرباحاً أو خسائر^(٣))... ولا خير في قضاء إسلامي ولا في مجتمع مسلم يرى المتهاونين بالوفاء بعهودهم والمستخفين بالوعد ولا يأخذ بأيديهم إلى سواء السبيل ولا يرددهم إلى سبيل الرشاد^(٤))

(١) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

(٢) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت ١٤٠٩\١٩٨٨

(٣) قطب مصطفى سانو - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - ص ١٦٢.

(٤) المصدر السابق ص ١٦٧.

وقد ألزم المشرع العماني فيمن وعد وعدا وقد دخل الموعد في السبب كما يظهر من المادة (١٧٥) من قانون المعاملات المدنية العماني ((من وعد بجعل لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى ولو قام به دون نظر إلى ذلك الوعد)) والجزئية الثانية من هذه المادة تؤكد على النظر في حالة الموعد ((إذا لم يحدد الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده، على ألا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد)).

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة على الإلزام بالوعد.

تميزت المرحلة الحالية بتطور سريع في أغلب عناصر الحياة ومكوناتها، سواء الاجتماعية أو السياسية أو الصناعية أو الاقتصادية، فتبع ذلك تطور في التعامل بين الناس، وذلك من أجل مواكبة هذا التطور السريع، لا سيما المعاملات المالية، فبدأ الإنسان باكتشاف عقود جديدة ومعاملات مصرفية جديدة لم تكن موجودة في الماضي، إلا أنه قد يكون لها مستندات أو مبادئ وأصول في الماضي خاصة المعاملات في العالم الإسلامي، حيث أنهم في الأصل يسعون إلى الامتثال بالشريعة الإسلامية، ولا يخرجون عن نطاقها ومبادئها، وسوف نتطرق لبعض الآثار والتطبيقات حول الإلزام بالوعد في المعاملات المالية، ومن هذه المعاملات، المراجعة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك حيث أن الوعد مبدأ جوهري في هذه المعاملات وهي قائمة عليه وسنرى ذلك عند مناقشتها في المطالب القادمة بإذن الله.

المطلب الأول: المراجعة للآمر بالشراء

تمهيد

تعتبر هذه المعاملة من أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية الحديثة تطبيقاً، وقد دعت إليها التعاملات الحديثة لمواكبة هذا التطور الاقتصادي السريع في العالم الإسلامي، وهي معاملة مطورة لبيع المراجعة الموجود قديماً وقد ناقشها الفقهاء قديماً، إلا إنها طُورت حديثاً في المصارف والمؤسسات المالية، ونشرع بداية في التعريف بها، ثم نبين بعد ذلك أثر الإلزام بالوعد في المراجعة للآمر بالشراء.

تعريف بيع المراجعة

البيع لغة ضد الشراء وهو من الأضداد فهو الشراء أيضاً، وجاء في (المصباح) أصله مبادلة مال بمال^(١).
البيع في الاصطلاح (هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع)^(٢)، أو هو (مبادلة مال بمال بالتراضي)^(٣)

المراجعة لغة هي مصدر رابح، (مشتقة من الربح على وزن مفاعلة، وهو النماء، أرباحه على سلعته أي أعطاه ربحاً، أو باع الشيء مراجعة)^(٤)

(١) أبي البقاء - الكليات - ص ١٩٩.

(٢) نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١ هـ / ١٩٩٣ - ص ٨٣.

(٣) المصدر السابق

(٤) الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ) - مختار الصحاح - ت يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة

الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ - ص ١١٦.

المرابحة اصطلاحاً (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)^(١)، وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم^(٢)، وصورة بيع المrabحة هي أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط على المشتري ربح معين، فهي إذن عقد بين طرفين، لذلك تسمى بيع^(٣).

مشروعية بيع المrabحة

حكمها الجواز ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة ٢٧٥) والمrabحة داخلة في هذا العموم ولا يوجد مخصص يخصه ليخرجها منه، وقد ذهب جمهور الإباضية إلى أنه بيع مستوفٍ لأركان البيع وشروطه^(٤).

وما سبق كله تمهيد للدخول إلى بيع المrabحة للآمر بالشراء وتسمى الصورة السابقة بالمrabحة البسيطة وما يهم موضوعنا في هذا البحث هو المrabحة المركبة التي يظهر فيها أثر الإلزام بالوعد لذلك سنعرض صورة المrabحة للآمر بالشراء أو يسميها البعض المrabحة المركبة.

تعريف بيع المrabحة للآمر بالشراء

قد عرفها عبد الرزاق في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق بقوله (أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل تحدد نسبة الزيادة على سعر الشراء مسبقاً)^(٥).

صورة بيع المrabحة للآمر بالشراء

أن يأتي العميل إلى المصرف أو المؤسسة المالية يطلب شراء سيارة -مثلاً- من المكان الفلاني على أن يشتريها المصرف، ويتملكها ويقبضها ثم يقوم بعد تملكه لها ببيعها إلى العميل على ما يتفقان عليه من نسبة الربح^(٦)، والأصح أيقال من الربح وليس من النسبة.

(١) أبي البقاء - الكليات - ص ١٩٩.

(٢) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) - فتح القدير - دار الفكر - ج ٦ - ص ٤٩٤.

(٣) التتممي أحمد بن عبيد - بيع المrabحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية - ص ٤٥.

(٤) أحمد الصادق - فقه المعاملات المالية - ص ٢٢٨.

(٥) التتممي أحمد بن عبيد - بيع المrabحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية - ص ٨٦.

(٦) المصدر السابق

وهي عبارة عن مرحلتين المرحلة الأولى مرحلة الوعد وهو عندما يتقدم العميل إلى المصرف فيطلب منهم بأن يشتروا له سلعة محددة ثم يبيعها له بنفس قيمتها الحقيقية مع زيادة محددة متفقا عليها، والمرحلة الثانية هي مرحلة العقد (البيع بالمراجحة) وتسلم البضاعة إلى العميل، فهي مركبة من المواعدة ثم المعاقدة.

وهذه الصورة لها مثل قديم، فقد وجدنا من السابقين من ذكرها في كتبهم، كالشافعي في كتابه الأم قال (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه، وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز)^(١)، ولكن مع وجود هذه المعاملة قديما إلا أنها ليس كما الآن من حيث تتبناها مؤسسات مالية ويضاف إليها الوعد من حيث كونه ملزم أم لا.

حكمها الشرعي

قرر مؤتمر المصرف الإسلامي^(٢) هو أن المواعدة على بيع المراجحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعت الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

فهي داخلة في عموم (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة ٢٧٥ فهي عبارة عن وعد وبيع بيع مراجحة وليس هذا من البيعتين في بيعة، المنهي عنه، لأن النهي في حال كان القبول مبهما أو مجهولا أو معلقا أو أن يكون اشترط بيعة أخرى^(٣)، ولا يعد أيضا من التلفيق لأن المسألتين منفصلتان ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن الأخرى^(٤)

أثر الوعد في بيع المراجحة للآمر بالشراء

تتكون العملية من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الأمر بالشراء ووعد من المصرف بالبيع بطريقة المراجحة أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول وتطبق بثلاثة أوجه :-

(١) الشافعي - الأم - ج ٣ - ص ٣٩.

(٢) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ

(٣) (بتصرف) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ - ج ٥ - ص ٣٧٧٧

(٤) المصدر السابق.

الأول بيع مراجعة مركبة دون الإلزام بالوعد.

الثاني بيع مراجعة مركبة مع إلزام لأحد الطرفين بعقد وعد ملزم.

الثالث بيع مراجعة مركبة مع الإلزام بالوعد لكلا الطرفين.

أما الأولى فهي سالمة من الإشكال لأنه لكلا الطرفين الخيار في الإتمام أو التراجع أما الثانية والثالثة حصل الإشكال في كون الإلزام بالوعد يحول الوعد عقدا في المعنى وتكون بيع مالا يملك وكذلك يجعلها بيعتين في بيع.

يقول القرضاوي أما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا^(١)

وأما الإلزام بالوعد فهو قائم على ما قلناه سابقا وهو أن الوعد ملزم واجب الوفاء ديانة وقضاء على مذهب ابن شبرمة أو على مذهب مالك إذا كان معلقا على سبب وقد دخل الموعود في السبب.

(١) القرضاوي يوسف - بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية - دار القلم - الكويت - الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ - ص ١٧.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك من المعاملات الحديثة، التي تحتاج إلى تكييف فقهي صحيح قبل إصدار الحكم فيها، لما لها من جزئيات دقيقة تجعل الأحكام تتباين، وهي من المعاملات التي يقصد منها التمويل وهذا هو الهدف الأساس فيها مع زيادة في الأمان والتوثيق من خلال الحرص على بقاء العين مع التاجر وليأمن من مزاحمة غيره في حالة الإفلاس^(١).

صورة الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك لها صور متعددة مع أن ماهيتها واحدة، وهدفها واحد وتدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان من إجارة أو بيع، أو إجارة وبيع، أو إجارة ووعد بالبيع^(٢) أو وعد بالهبة، ونحن هنا نقصر الحديث حول ما يختص به موضوع البحث وصورتها تظهر من صيغتها وهي:-

(أجرتك هذه السلعة بإيجار شهري مقداره كذا لمدة كذا من الأشهر (يحدد عدد الأشهر والمبلغ) على أنك إذا أكملت المدة وأكملت السداد أعدك ببيعها لك بثمن كذا (يحدده) أو أهبك إياها بلا ثمن).

فإذن هي إجارة ووعد بالتملك بعد انتهاء مدة الإجارة واكتمال سداد الأجر، وهي في الحقيقة تهدف إلى تمويل السلعة وبيعها مقسطة بتأجيلها ابتداء وتمليكها بعد نهاية مدة الإجارة ودفع كامل أقساطها، ولضمان المؤجر وتقليل المخاطر عليه من محاولة التخلف عن سداد الأقساط^(٣) بحيث تبقى السلعة في ملكه ولا تنتقل إلى ملك غيره إلا بعد اكتمال السداد، ولذلك تصلح المعاملة في نطاق السلع القابلة للإيجار^(٤).

وقد بُنيت هذه المعاملة على القول بأن الوعد ملزم، ويجبر الواعد وهو المؤجر بالوفاء بوعده وتمليكه السلعة، خاصة وأنه أدخل الموعود في السبب، فإن لم يف الواعد لوقع الموعود في الضرر، ولا يمكن الوثوق في المعاملة ما لم يكن الوعد ملزماً للمخاطرة الشديدة التي يخوضها المشتري.

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة- الهيئة العامة للأوقاف - الرياض - طبعة ١٤٣٢هـ - ج ٩ - ص ٥٢١.

(٢) ينظر. الإجارة المنتهية بالتملك - حسن علي الشاذلي - مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس - ج ٤ - ٢٦١٢.

(٣) أحمد الصادق - فقه المعاملات المالية - ص ٢٢٨.

(٤) ينظر - المصري رفيق يونس - فقه المعاملات المالية - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ - ص ٢٨٢.

التعريف الإجارة المنتهية بالتملك.

الإجارة في اللغة اسم للأجرة مشتقة من الأجر، قال ابن فارس (الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير.. والجمع بينهما أن أجرة العامل شيء يجبر به حالة فيما لحقه من كد)^(١).

أما في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة عند العلماء، ولكن تجتمع جميعها في معنى واحد من هذه التعريفات تعريف أبو البقاء (الإجارة شرعا تملك المنافع بعوض)^(٢)، وقال صاحب شرح النيل (بدل مال بعناء)^(٣). التملك من الملك (وهو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف)^(٤) قال ابن فارس (فالملك ما ملك من المال، ويده فيها قوية صحيحة)^(٥) أما التملك فهو (جعل الغير مالكا للشيء)^(٦)

تعريف الإجارة المنتهية بالتملك ونظرا إلى أن هذه المعاملة من المعاملات الحديثة المعاصرة ولم يكتب عنها الفقهاء المتقدمين فقد عرفها أحد الباحثين بقوله هي(عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر، عند سدادها لآخر قسط، بعقد جديد)^(٧) وهذا التعريف لم يعرف تعريفا اصطلاحيا جامعاً مانعاً وإنما بين صورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك وقد اكتفينا به لأنه يحقق الغرض.

مشروعية الإجارة

اتفق علماء الأمة قاطبة على مشروعية الإجارة، لوضوح الأدلة واشتغال عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بها ولا يوجد في هذه الأمة من أنكر جوازها، ومن الأدلة عليها:-

قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة ٢٣٣)

وقوله ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق ٦) وقوله تعالى ﴿

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَجَرَ آلِ قُورَيْ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ (القصص ٢٦)

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ص ٤٦

(٢) أبو البقاء - الكليات - ص ٤٠.

(٣) أطفيش محمد بن يوسف - شرح النيل وشفاء العليل - الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ - ج ١٠ ص ١٠

(٤) أبو البقاء - الكليات - ص ٧١٩.

(٥) ابن فارس - مقاييس اللغة - ص ٩٦٠.

(٦) نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - ص ٢٦.

(٧) خالد الحافي - الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي ص ٦٠ .

وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ^(١). فهذه النصوص جميعا أباحَت الإجارة .

وبهذا نقول أن الإجارة جائزة باتفاق ابتداء ولكن البحث تعلق بالإجارة تمليك العين بعد انتهاء مدة الإجارة لأن الأصل في الإجارة تمليك منفعة دون العين وسيوضح ذلك بإذن الله.

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

قد بين المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١ هـ

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك وهي جائزة بالضوابط التالية

١. ألا يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد
٢. وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الحكم
٣. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
٤. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشي إذا فاتته المنفعة.
٥. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
٦. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
٧. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

أثر الإلزام بالوعد

الإجارة المنتهية بالتمليك - الصورة التي اقتصرنا عليها - مبنية على الوعد بهبة السلعة أو بيعها بمبلغ رمزي، بعد انتهاء مدة الإجارة، واستكمال الدفع من المستأجر، وكما قلنا تقوم على تمويل السلعة مقسطة وذلك بتأجيرها ابتداء تهدف تحقيق الضمان للمؤجر - بائع السلعة - بتقليل المخاطر عليه والتي تنجم عن تخلف المستأجر - مشتري السلعة - وهي في الحقيقة حيلة من أجل تمول السلعة ولكن ناتجة عن صيغتين الأولى عقد

(١) البخاري - صحيح البخاري - باب إثم من منع الأجير أجره - رقم ٢٢٧٠ - ج ٣ - ص ٩٠.

الإجارة والثانية وعد بالبيع أو الهبة باكتمال سداد الأقساط حتى أن البعض اقترح تسميتها ب(الإجارة مع وعد التملك) لبيان أن كل عقد منفصل عن الآخر والجميع متفق على جواز الإجارة منفردة وجواز الوعد منفردا. والوعد هنا إما يكون ملزما أو غير ملزم فإن كان غير ملزم فالمعاملة جائزة وإن كان ملزما فهي جائزة عند من يقول بإلزام الوعد ولا بد أن نقول بالإلزام به لقوة الأدلة التي قررت وجوب الوفاء بالوعد ولأن المعاملة قائمة عليه وهو جزء من منظومة مترابطة متماسكة غير قابلة للتفكك وهو بمثابة الشرط المتفق عليه وإلا لما استقر التعامل به ولما حفظت حقوق الناس وتلاعب بعضهم ببعض بحجة أن الوعد غير ملزم ولا يجب الوفاء به ، والقول بإلزام الوفاء قول قوي له حجته كما ظهر لنا في ما ذكرنا.

الخاتمة

الحمد لله على إتمام ما مضى والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، بعد هذا التيسير من المولى عز وجل، فقد وصلنا إلى نهاية البحث ونختتم بأهم نتائج البحث وبعض التوصيات وهي:-

أهم النتائج

١. الوعد ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال.
٢. الإلزام عدم امكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة.
٣. الشريعة لا تعتبر الوعد عقدا بينما القانون يعتبره عقدا.
٤. مذاهب العلماء في حكم الوفاء بالوعد ثلاثة
أ- المذهب الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه.
ب- المذهب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقا.
ت- المذهب الثالث: التفصيل بحسب نوع الوعد.
٥. وجوب الوفاء بالوعد أقوى أدلة وأرجح حجة من باقي المذاهب.
٦. الملزم ديانة ملزم قضاء.
٧. يمكن للإمام أن يأمر بإلزام الوفاء بالوعد ويكون حكمه رافع للخلاف.
٨. الوعد ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود فيه.

توصيات

نوصي بالعناية الشديدة في هذا الموضوع الوقول فيها بقول فصل حتى يتبين للمتعاملين به، وإقامة الندوات العلمية لذلك، وكذلك نرجو من المشرع العماني من إيجاد مادة قانونية واضحة تبين رأي القانون العماني في هذه القضية. وبعد استعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث، نسأل الله أن يجعل ختام هذا العمل رضاكم وأن يكمله بالتوفيق والنجاح، هذا وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

أهم المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية
٣. ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) - ت عبد الغفار سليمان البنداري - المحلى بالآثار - دار الكتاب العالمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ \ ٢٠٠٣.
٤. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن (ت ٤٦٣هـ) - مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر ١٣٨٧ هـ -.
٥. ابن عرفة محمد بن محمد - المختصر الفقهي لابن عرفة - الطبعة الأولى - مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية
٦. ابن عليش محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ) - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار المعرفة - .
٧. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٢٩هـ) - معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ \ ١٩٩١.
٨. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ \ ٢٠٠١ .
٩. ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ت محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠. ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) - لسان العرب - دار الصادر - بيروت - الطبعة الرابعة ٢٠٠٥.
١١. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠) - الأشباه والنظائر كتاب الحظر والإباحة - الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٢. أبو بكر محمد بن خلف (ت ٣٠٦هـ) - أخبار القضاة - ت عبد العزيز مصطفى المراغي - المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧ م.
١٣. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) - إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - .

١٤. أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (ت ٥٥٠هـ) - منازل الأئمة الأربعة - ت محمود بن عبد الرحمن - مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
١٥. أبي البقاء الحسيني أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ) ت (عدنان درويش، محمد المصري) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٢\١١\٢٠١١ - ص ٧٩١ .
١٦. الإجارة المنتهية بالتملك - حسن علي الشاذلي - مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس -
١٧. أحمد الصادق - فقه المعاملات المالية - مطابع السودان - السودان - الطبعة الأولى ١٤٣٣\١٢\٢٠١٢ .
١٨. أطفيش محمد بن يوسف - شرح النيل وشفاء العليل - الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ\١٩٨٥ .
١٩. أمجد محمد منصور - النظرية العامة للالتزامات - دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٨\٢٠٠٧ .
٢٠. بحوث في الاقتصاد الاسلامي - علي محي الدين - دار البشائر الاسلامية - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٣٤\١٣\٢٠١٣ .
٢١. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت ٢٥٦) - صحيح البخاري - ت محمد زهير - : دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٢. الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) - سنن الترمذي - ت وإبراهيم عطوة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢٣. التتميم - بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .
٢٤. توفيق حسين الفرج ، مصطفى الجمال - مصادر وأحكام الالتزام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .
٢٥. الجيطالي إسماعيل بن موسى (ت ٧٥٠هـ) - قناطر الخيرات - دار النهضة - سلطنة عمان - الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ\٢٠٠٨ .
٢٦. الخطاب محمد بن محمد ت ٩٤٥ - تحقيق السيد يوسف أحمد - تحرير الكلام في مسائل الالتزام - ناشرون - لبنان - الطبعة ١٤٣٢\٢٠١١ .
٢٧. خالد الحافي - الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي .
٢٨. الخليلي أحمد بن حمد - برهان الحق - الكلمة الطيبة - سلطنة عمان - الطبعة الأولى .

٢٩. الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ) - مختار الصحاح - ت يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.
٣٠. الراشدي سالم بن خلفان - المرجان في أحكام القرآن - جيل الواعد - عمان - الطبعة الأولى ٢٠١٧\١٤٣٨.
٣١. الزبيدي محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - دار الهداية .
٣٢. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد (ت ١٣٩٦هـ) - «الأعلام» - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٣٣. زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٣٤. السالمي عبدالله بن حميد - جوابات الإمام السالمي - تنسيق عبد الستار - الطبعة الثالثة ٢٠٠١\١٤٢٢ -.
٣٥. السخاوي محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ - التماس السعد في الوفاء بالوعد - ت عبدالله بن عبد الواحد - مكتبة العبيكة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ .
٣٦. السنهوري عبد الرزاق بن أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
٣٧. السنهوري عبدالرازق أحمد - نظرية العقد - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٨ .
٣٨. السنهوري عبدالرازق - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي .
٣٩. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) - الأم - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
٤٠. الشقصي خميس بن سعيد - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ت (سالم بن حمد الحارثي) - وزارة التراث القومي والثقافة.
٤١. صهيب عبد الجبار - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد .
٤٢. عبد الفتاح محمود إدريس - بيع المراجعة للأمر بالشراء - الطبعة الثانية ١٤٢٨\٢٠٠٧
٤٣. عبدالقادر محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - مكتبة لبنان.
٤٤. العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تعبد السلام بن محمد - الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ - .
٤٥. العسكري الحسن بن عبد الله - الفروق اللغوية للعسكري - دار العلم والثقافة.

٤٦. علي بن (سلطان) محمد (ت ١٠١٤هـ) - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٤٧. العوتي سلمة بن مسلم - الضياء - ت سليمان الراجلاني و داود الراجلاني - وزارة الأوقاف، سلطنة عمان - الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥.
٤٨. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) - بداية الهداية - (ت محمد زينهم محمد) - مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.
٤٩. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) - معجم القاموس المحيط - دار العرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٨ / ٢٠٠٧
٥٠. الفيومي أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) - المصباح المنير - دار الحديث - القاهرة - الطبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣.
٥١. قانون المعاملات المدني العماني الصادر ٢٠١٣م.
٥٢. القرضاوي يوسف - بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية - دار القلم - الكويت - الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤.
٥٣. قطب مصطفى سانو - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠
٥٤. لبدر الدين العيني محمد بن محمود (ت ٥٨٨هـ) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٥. مالك بن أنس - موطأ - ت الأعظمي - مؤسسة زايد - أبو ظبي - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤.
٥٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٥٧. محمد بن أبي بكر - مصابيح الجامع - الطبعة الأولى - دار النوادر .
٥٨. محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) - سير أعلام النبلاء - دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٩. محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار المعرفة
٦٠. محمد تركي كتوع - الوعد وأثره في المعاملات الشرعية - دار النوادر - سوريا، لبنان، الكويت - الطبعة الأولى ١٤٣٣ / ٢٠١٢.
٦١. مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) - صحيح مسلم - ت محمد فؤاد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢. المصري رفيق يونس - فقه المعاملات المالية - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ \ ٢٠٠٥
٦٣. مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ \ ١٩٦٨ .
٦٤. مصطفى أحمد الزرقا- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٤ \ ٢٠١٣ .
٦٥. مصطفى الزرقا- العقود المسماة في الفقه الاسلامي، عقد البيع- دار القلم- دمشق - الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ \ ٢٠١٢ .
٦٦. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
٦٧. المناوي محمد عبد الرؤف (ت ١٠٣١هـ) ت(محمد رضوان) - التوقيف على مهمات التعاريف - دار الفكر المعاصر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠ \ ١٩٩٠
٦٨. الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
٦٩. نبيه غطاس - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - الطبعة الأولى - مكتبة لبنان
٧٠. نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ \ ١٩٩٣ .
٧١. النووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) - الأذكار - ت عبد القادر الأرنبوط - دار الفكر - بيروت - طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .
٧٢. الهمام محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) - فتح القدير - دار الفكر .
٧٣. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ \ ٢٠٠٥ .

الفهرس والمحتويات

٢	إهداء
٣	شكر وعرفان
٤	مقدمة
٧	الفصل الأول: تمهيد لمفردات البحث
٨	المبحث الأول: الوعد.
٨	المطلب الأول: تعريف الوعد والألفاظ المشابهة له.
٨	الفرع الأول: الوعد لغة
١١	الفرع الثالث: الألفاظ المشابهة للوعد
١٣	المطلب الثاني: مشروعية الوعد وأنواعه وأركانه.
١٣	الفرع الأول: مشروعية الوعد
١٧	المبحث الثاني: الإلزام.
١٧	المطلب الأول: تعريف الإلزام.
١٨	الفرع الثالث: الفرق بين الإلزام والالتزام
١٨	المطلب الثاني: العلاقة بين الوعد والإلزام والعقد.
١٨	الفرع الأول: العلاقة بين الوعد والإلزام.
١٩	الفرع الثاني: العلاقة بين الوعد الملزم والعقد
٢١	الفصل الثاني: الوفاء بالوعد وعلاقته بالإلزام ديانة وقضاء.
٢٢	المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد
٢٤	المطلب الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه
٢٧	المطلب الثاني: المذهب الثاني وجوب الوفاء بالوعد مطلقا
٣٣	المطلب الثالث: المذهب الثالث بالتفصيل بحسب نوع الوعد.
٣٣	أولا: الوعد باعتبار الارتباط من عدمه
٣٦	المبحث الثاني: مشروعية إلزام الوفاء بالوعد قضاء
٣٦	المطلب الأول: المراد بالإلزام ديانة وقضاء.
٣٧	المطلب الثاني: الملزم ديانة ملزم قضاء

الإلزام بالوعد قضاء .	٣٨
الراجع	٣٩
المبحث الثالث: الآثار والتطبيقات المعاصرة.	٤١
المطلب الأول: المراجعة للآمر بالشراء	٤١
تمهيد	٤١
تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء	٤٢
صورة بيع المراجعة للآمر بالشراء	٤٢
حكمها الشرعي	٤٣
أثر الوعد في بيع المراجعة للآمر بالشراء	٤٣
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك	٤٥
التعريف بالإجارة المنتهية بالتملك.	٤٦
صورة الإجارة المنتهية بالتملك	٤٥
حكم الإجارة المنتهية بالتملك.	٤٦
أثر الإلزام بالوعد	٤٧
الخاتمة	٤٩
المراجع والمصادر	٥٠
الفهرس والمحتويات	٥٥